

کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

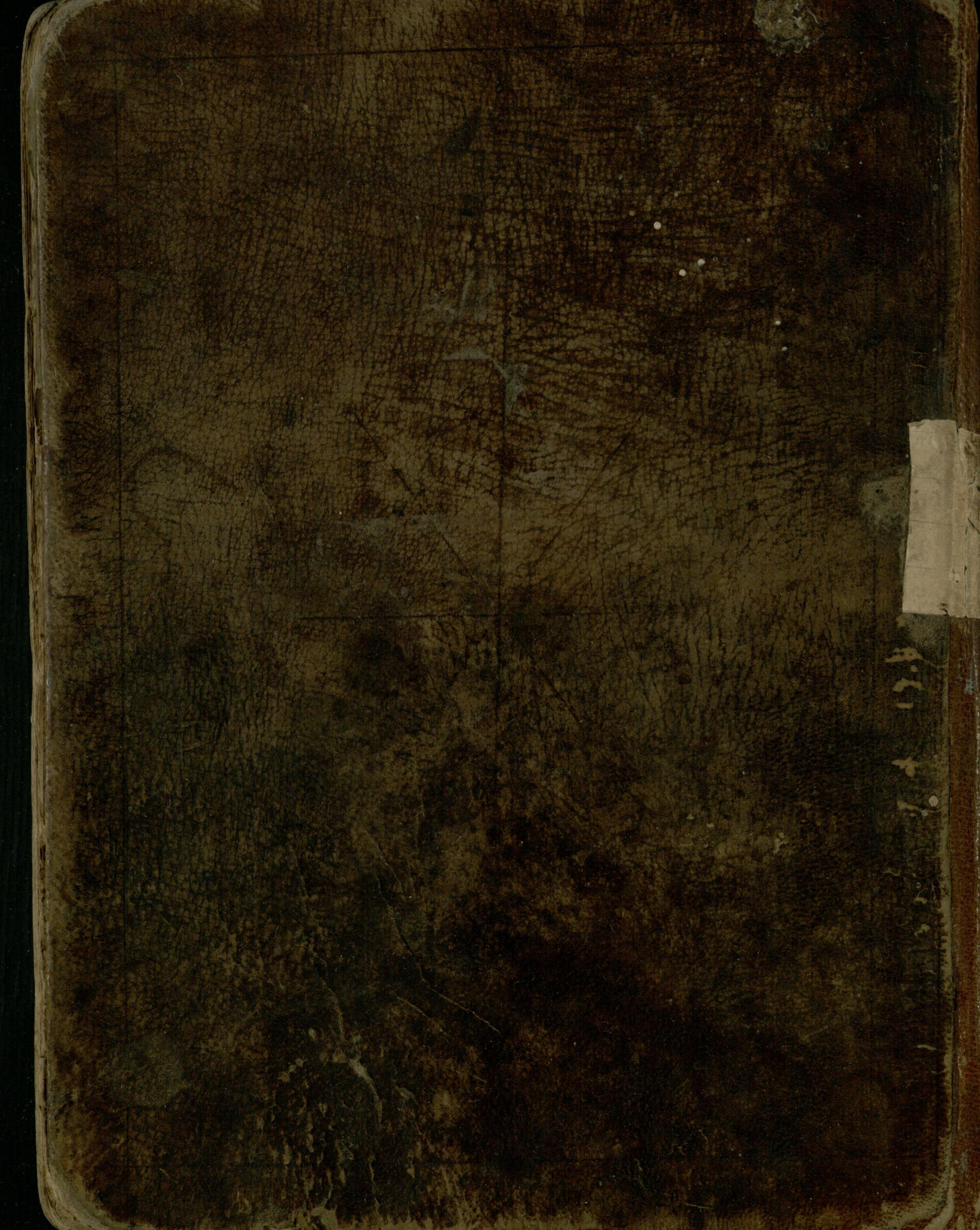
نام کتاب: شرایع محقق حلی

مؤلف: —

شمارهٔ کتاب: ۱۰۱۴۱

اندازه: ص ۱۸×۱۶ ۲۵

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۹۰







کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران

از مجموعهٔ کتب اهدائی

ناصر کاتوزیان

فهرس ما في هذا المجلّد ١٠١

٢ ٣٠ ٧٦ ٩٧ صوم ١١٥ ١١٨ ١٦٥
طهارة صلوة زكوة خمس اعتكاف حجّ عمرة
١٦٦ ١٨٥ ١٨٧ ٢٣٩ حج ٢٥٢
جهاد امر بمعروف ونهي از منكر تجارة رهن مفلّس
٢٤٧ ٢٥٩ ٢٦٧ ٢٧٢ ٢٧٥ ٢٨١ ٢٨٥
حجر ضمان صلح شركه مضاربة زارعة مساقات
٢٨٤ ٢٩٣ ٢٩٦ ٣٠٤ ٣١٤ ٢٢٣
وديعة عارية اجارة وكالة وقوف صدقات
٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٨ ٣٣٢
سكنى وحبس هبات سبق ورماية وصايا

٢٦٣ ٢٦٥
جعاله كفالة

١٠١٤١

مقدمات ا

الفقه لغة الفهم واصطلاحا [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] عن ادلتها تفصيلا وموضوعه افعال المكلفين

ومباديها التصورية والتصديقية من الكلام واصول والعربية والكتاب والسنة ومسائله المطالب المثبتة

الاوغرضه الفوز بالسعادات [illegible] تحصيله على الوجه المذكور واجب على الكفاية [illegible]

على كل مكلف [illegible] او تقليدا ان لم يكن [illegible] ادلة عند [illegible]

والعقل [illegible] كانت او فعلا او تقريرا هذا في النبوية [illegible]

والاجماع [illegible] او على الطائفة المحقة وعلى العقل [illegible] الخصوص

نعم يكون ضروريا [illegible] الثلث [illegible] وهو الحكم [illegible]

للعلم بوجوده او عدمه [illegible] كانه على ما كان [illegible]

[illegible]

المسلمين وهو تعليق [illegible] بحرم فيه [illegible]

البعل المزني بهالتو [illegible] ان [illegible] الثلث

ليست من القياس بل هي في حكم [illegible] الصريح [illegible]

البزنطي عن الرضا [illegible] بعد الاهواء [illegible] الارا [illegible]

عصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب [illegible] بجريق [illegible]

منهم وان كان بطريق واحد لما ثبت في الاصول [illegible] العمل بخبر [illegible]

وحالهم معهم وكان اكثرهم فتوى هو الباقر وابنه جعفر عليهما السلم ويليهما الكاظم [illegible] في الرواية [illegible]

ثم المنقول عنهم قد يبلغ حد تفيد العلم فذلك متواتر وقد لا يبلغ فيكون خبر الاحاد وهو يتصف بصفات ا

العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل الى امام ع ح الحسن وهو الذي يرويه [illegible] ممدوح مدحا لا يبلغ حد التعديل

وهكذا ثم الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد لحرمة الكذب [illegible]

يحتج به في الكتابين ع ف الضعيف وهو ما يرويه المخالف المذموم او غير العدل ه المسند وهو ما يذكر جميع رواته

حتى يصل الى النبي او الامام ع ر المرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته اعم من ان لا يذكر البعض

منه او يكون مقطوع الاول او الاوسط او الاخير واعلم انه اذا اطلق في الرواية فو [illegible] عليه وعليهم

فالمراد النبي ص واذا قيل احدهما فالمراد به الباقر او الصادق اذ من الرواة روى عن كل منهما فنسبه على

الراوي فيسند اليهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر فاذا قيد بالثاني فالمراد الجواد واذا

اطلق ابو عبد الله فالصادق واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم واذا قيد بالثاني فالرضا وبالثالث

فالهادي واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ع وقد يرقم بحروف اختصارا

فالصاد للصادق والقاف للباقر والكاظم والضاد للرضا والمراد بالشيخ هو الطوسي والشيخين هو مع

المفيد وبالثلثة هما مع المرتضى وهو الصدوق هو المرتضى والتسمية حكاية وان عليا عليه السلم هو الذي سماه بذلك

والخمسة هم الثلثة مع ابن بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس [illegible] للشيخ الاعظم الاكرم

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستظهاره
جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد
واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدها لدفع الشدايد واستدر بها شآبيب
النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي
الى انجح المقاصد واربح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب و
الاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستمع كل غايب وشاهد وتقمع كل
شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حقوق الاخوان و
الرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن جملة من عرفته بايمان من
شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا
في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه و
الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به

ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب
الطهارة
وبدانا بالاهم منها فالاهم الطهارة اسم للوضوء او
الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب و
ندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة
القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة و
المندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في
احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا
الكتاب يعتمد اربعة اركان الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء
المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث و
الخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول التغيير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه
طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا

وأما المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد
دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الأظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس إلا أن تغير النجاسة
أحد أوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا
بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي
على الأظهر أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة أشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم
مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر **وأما** ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعا وهل
ينجس بالملاقاة فيه تردد والأظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع
أو مني أو أحد الدماء الثلثة على قول مشهور أو مات فيها بعير فإن تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها أربعة كل اثنين دفعة يوما إلى الليل وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة و
بنزح سبعين إن مات فيها إنسان وبنزح خمسين إن وقع فيها عذرة فذابت والمروي
ثلثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه
ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي
دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إن تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي
لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال و
بنزح ثلث لموت الحية والفأرة وبنزح دلو للعصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ

بالطعام في ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون والدلو التي ينزح بها ما
جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة الأول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني**
اختلاف أجناس النجاسة يوجب تضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد أحوطه التضعيف
إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها **الثالث** إذا لم يقدر
للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فإن تعذر نزحها لم يطهر إلا بالتراوح وإن تغير أحد أوصاف
مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميعه فإن تعذر لغزارته تراوح
عليها أربعة وهو أولى ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت
الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإن لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر إلا
أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا
ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما
وإن لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج
به مزجا يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا ولا خبثا على الأظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل
ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم ويكره الطهارة
بما أسخن بالشمس في الآنية وماء أسخن بالنار في غسل الأموات والماء المستعمل في غسل

نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر يكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد فلو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا بالماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاث فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الصقيل الذي يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب والقربة

٧

وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية
في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او
غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل
الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما
بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او
قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى
الذقن فلو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز
ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعتا من المرفق سقط
فرض غسلهما ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه

٨

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان
يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو
غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من
غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح
الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم و
يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب
اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث وهو الاحوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب
في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد
الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة
والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان مثل الدهن
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب تحريكه

الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها

حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا

زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادس لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار

ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا

الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه

في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية

والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين

المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وغسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين

ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء

ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء

تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو

اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على

حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء

بعد انصرافه لم يعد ولو ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان

او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين

المراد كجديد الوضوء على وجه يعتقد كون الوضوء السنن

كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب

لم يطهر جسده الا ما اصابه الماء

توضأ الصلوة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضأ لنافلة فله ان يدخل به في الفريضة وبالعكس

البحث الثالث في احكام الوضوء وفيه مسائل الاولى يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ثم يستحب تجديده لكل صلوة

فرضا كانت او نفلا لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من

جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق

عليه السلم الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يديه

فحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال توضأ فقلت انا على وضوء

فقال وان كنت على وضوء انه من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان

ثم يعلم فانا اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية

الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب

طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي

بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل

بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات

اعاد ثلث فرائض ثلاثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل

ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي

تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل

الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم و

الغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان

دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد

في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او

جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها و

التقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل

وجب الغسل على الاصح ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى وجب الغسل معولا على

الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على

الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم

ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزائم وقراءة

بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدهما ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله تعالى و

الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي خاصة

ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة و

الاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة ما

زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب

واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما

يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن

ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن الغسل** تقدم النية عند غسل

اليدين وتضييق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء

استظهارا والبول امام الغسل او الاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل

القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء و المضمضة

والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلثة ١** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل

فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **٢** اذا غسل بعض اعضائه ثم

احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمم ويتوضأ

للصلوة وهو الاشبه **٣** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض

هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود

غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة

فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما

يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل

يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة

بعد ياسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية

والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة

كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو

حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع

اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم

مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا

الجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته اتفاقا ... والطهارات

ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده

ولم يطهر به وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا

باس بارتماسه في الماء الجاري واغتساله فيه من مفيد المغيد رحمه الله

السر فيه ان يبول المجتهد فلا شيء عليه ... ان يبول ولا يجتهد

فعليه الوضوء ... ان يجتهد بغير بول وهي صورتان فمع تعذر

البول لا شيء عليه ومع امكانه يعيد الغسل واذا انتفيا

اعاد الغسل

لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء

الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته

١٣ وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام ٢ لو

رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات في العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة

رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات الدم كان الاول

حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا ٣ اذا انقطع لدون العشرة

فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة

حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان

استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا

٤ اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ٥ اذا

دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضا

وان كان قبل ذلك لم يجب فان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجبت

عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء ١ يحرم عليها كل ما يشترط

فيه الطهارة كالصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس

هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها ٢ لا يصح منها الصوم ٣ لا يجوز لها

الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ٤ لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها

ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر ٥ يحرم على

زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما (وجبت)

عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي

آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول

اقوى وان اختلف تكررت ٦ لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها

حاضر معها ٧ اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا

بد من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة ٨ يستحب ان تتوضا

في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثاني في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة

في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة

والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم

يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن

ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم

عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات

عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو

حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض

[illegible]

١٥ لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما
وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما
سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التميز
وقيل بالتخيير والاول اظهر وهاهنا مسائل ١ اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم
وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن ٢ لو رأت قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها
استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة و
الطرفان استحاضة ٣ لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت
في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا
اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة و
المضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام

على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث ١ ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي
صوم عادتها ٢ ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي
عرفته ٣ نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من كل شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة
اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان
اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم
تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها

اذا تجاوز النفاس عن اكثره فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا ولا دم حيض احتبس فلا تعقبه حيض تحرير

من دون ... وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا

ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما

نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها

وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة امور** في

الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن

رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار

بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات

ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه

وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان تكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت

او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض

الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى

الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج

اولى بالمرأة من كل واحد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره

مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو

رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل

من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر

للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد

الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب

عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت

فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان

فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا

وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا

لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا

المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا

ثم تغسيله بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر

ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء

القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز

الاقتصار على اقل من الاغسال المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل

بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله

تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع

على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله
في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه
برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل
يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في
الغسلتين الاولين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب
الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان
يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل
مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة
اقطاع مئزر وقميص وازار وتجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل
الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند
الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض
شبر تقريبا يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا

بان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره
وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدل العمامة قناع
وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق
اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم
فان لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه
ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من
الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في
الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او
بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاول اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها
تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى ٢ كفن المراة على زوجها

البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وكانت الصلوة الى
بيت المقدس وابي حمزة جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة

٢١ وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره ٣ اذا
سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى
احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها
الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان تضع الجنازة الرجل على الارض اذا
وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان
يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب
ان يدعو عند انزاله القبر والدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري
في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر

قدر

اذا لقنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن

قال اصحابنا ويقعد الملقن عند رأس القبر والطفل لا يلقن لظاهر التعليل ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار
وخصوصا المميز كما في الجريدتين مأخوذ من الذكرى
ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي وعن الكاظم عليه السلام اطاء القبور
فان المؤمن يستريح والمنافق يتألم وتجديده بالجص والحجارة والاجر والحدث بين القبور والضحك
ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا
وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء
والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور ... من القرآن اليهم وقراءة القدر
سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القربة ينفعه

٢٢ قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج
من قبل رجلي القبر ويهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه
راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على
الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة و
ان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد
وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه
الخامس في اللواحق وهي مسائل ١ لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد
دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ ٢ الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق ان يقتل بحديد
او بغيره ٣ حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل ٤
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت

٢٣

وسن غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان

افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في

شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى

وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم

السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة

سبعة للفعل وسن غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل

في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضا وها على الاظهر وغسل التوبة سواء

كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وسن غسل

دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع مسائل اربع

ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ٣ اذا

اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب

كفاه نية ولا وك اولى ٣ و ٤ قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب

ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء

ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض

٢٤

سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه

وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ما لا يكفيه لطهارته

الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به

للحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا

القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا

او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له

التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز

التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات

المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب

المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب

واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة

والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار

ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث

في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل

يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها

٢٥ والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر
الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة للجبهة وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة
ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا
لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه
كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت **الطرف الرابع** في
احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل
فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في
رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد
او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يزول العذر فان خرج
الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان

وجده

وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب
وهو اظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به
وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم
احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر **الثامن** اذا تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض
التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تتبعض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من
انواع الصلوات **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي
عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة
سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس
له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني
وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه

٢٧ الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده
فهو نجس حيا او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
وكذا ان مس قطعة فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او ميتا له نفس من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك
وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس
وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات
وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع
الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف
والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول
البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في
الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما

٢٨ دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك
تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا
الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان
فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه
يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او
الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء
استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب
عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها
استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان و
احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما على الاظهر
وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس

29

ويصلي عرياناً اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكن صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو اشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا
كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل
القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان
تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية و
سواء كان متلوناً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي او لم يبق له
كذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته **القول في الآنية** لا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا
استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن و
الجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيراً او مدهوناً بعد غسله ويكره
ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن
بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط

30

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع
آ في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما
عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية
في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان
وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان ركعة و
احدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة
الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا
الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها انشاء الله تعالى
الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **الاول** ما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك
العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص
العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق

الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل
الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما
زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة
للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار وما زاد
حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام
وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم
يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في
نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان

وصلوة الليل سنة وكيدة ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار
فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل ان قضاها قبل ... الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من صلوة
... اول النهار او شغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها من عند يوم في النهار ولا يتنفل نافلة في وقت فريضة من الصلوات ومن لم يتمكن
من صلوة الليل من اخره فليترك صلوة الليلة ثم ليقضها من اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها
على حال وروى ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلم اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استطيع لها فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه
انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروى ان الرجل يكذب الكذبة في النهار
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق

من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة
نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر
قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة
ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل
ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة
اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم تضيق وقت الحاضرة
وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا
قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة
كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت بمقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه
قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان
ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو
اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك
لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي

ولا بأس ان يتقض الا ان [illegible] نوافله بعد صلوة الغداة الى ان يطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير
لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرائض
في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض
الصلوة الحاضرة فيبتدئ بعد الصلوة عما تابيناه
من المقنع

٣٣ المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا تبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه
ان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى
العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان
انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل
التسليم لم يعده على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا والا استأنف المرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة و
والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها
في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو
صار الى ربع الليل والعشاء افضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت
الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأ

٣٤ اتى بالظهر **الثالثة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل ١
القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على
الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في
الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي
الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى على بابها
وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة
ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق
الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى
يسار المصلي منهم قليلا م في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم
يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به

٣٥ ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى صلوة الواحدة الى اربع
جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن
صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له
ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن
استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى
الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ٣
ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل
موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها
الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسايل ١ الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن
الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة ٢ اذا

٣٦ صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية
والا اعاد في الوقت وقيل ان بان له استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما
ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا
٣ اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا
بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسايل ١ لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو
كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا في حيوته ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم
وقيل لا وهو الاظهر على كراهية ٢ الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء
جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال
وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك
منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من
مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع ٣
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب و
الارانب روايتان اصحهما المنع ٤ لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه
الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة

٣٧ فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح و
يجوز الصلوة في ثوب ملفوف بحرير واذا فرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه ٥ الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه
ولو اذن صاحبه لغير الغاصب اوله جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب على الظاهر ٦ لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له
ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية ٧ كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم ثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي
في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه و
الكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على
كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا
قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومئ للركوع والسجود
والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان
افتقرت الى فعل كثير استأنفت الصلوة وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها ٨
يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال و

٣٨ النقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب والا يؤم
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في
خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في
مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون
بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون
او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا
تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر و
اذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو
حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء
صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
وتزول التحريم والكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا

الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن

النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة

اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت

المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر

او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير و

البغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح

او حايط ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة

السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر و

الوبر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند

الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن و

الكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على

القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شي من بدنه فان منعه الحر عن السجود على

الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية

المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة و

اذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شي منه

المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء

الاول فيما يوذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد و

الجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر المراة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه و

اشدهما في الغداة والمغرب ولا يوذن لشي من النوافل عدا الخمس بل يقول المؤذن

الصلوة ثلاثا وقاضي صلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم

اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في

الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت

الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد

الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط

البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو

اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يوذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع

وتعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن

الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا

التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم يقول حي على خير

العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى وتزاد فيها قد قامت

41 الصلوة مرتين وتسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان و
الاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وفيما في
الاذان ويحدر الاقامة ولا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في
المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان ترفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك
الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم

الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل 1 من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له
استينافه ويجوز البنا وكذا ان اغمي عليه 2 اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو
ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول 3 يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
4 اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يكره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير
المصلين 5 يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه
6 اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم 7
اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
8 اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
9 من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
10 من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم

الحادي عشر

42

11 من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم
التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة و
التعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير وتجب
استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على
الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال
الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة
الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها
ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من
التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها و
الاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة و
الترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع

٤٣

ايهما شاء وجعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى به الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب
ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته و
المسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على
افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ثالثها
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه
القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز
الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته
والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد
اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان
عجز صلى مستلقيا والاخيران يومان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة
انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي
وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوماء والمسنون في هذا
الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
يتورك في حال تشهده رابعها القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد وسورة في كل ثنائية

٤٤

الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف
واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي
المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا
استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة و
رابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد
الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من
سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب
الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب و
الاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في
اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في
النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى

الطارق وماشاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس هل
اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس معتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف و
ان يقرأ قل يا ايها الكافرون في مواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في
اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة استحبابا وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها وآية
النقمة استعاذ منها **مسائل سبع** ١ لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل مكروه ٢ الموالاة في
القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع
القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او
نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته ٣ روى اصحابنا ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على
الاظهر ٤ ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد ٥ يجزيه عوضا عن
الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه
عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل على الاول والاحوط ٦ من قرأ سورة من العزائم في

النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يسمع ثم ينهض ويقرأها ويركع وان
كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ٧ المعوذتان من القرآن ويجوز
ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس الركوع** وهو واجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي و
الواجب فيه خمسة اشياء ١ ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كان يداه في
الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب
ان يزيد للركوع يسير انحناء ليكون فارقا ٢ الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع
القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع ٣ رفع
الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه
الى ما يعتمده وجب ٤ الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا
٥ التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي
الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا
القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع و

ان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى و يرد ركبتيه
الى الخلف و يسوي ظهره و يمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا
او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر وان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده و يدعو بعده ويكره ان يركع و يداه تحت ثيابه **البحث السابع في السجود** وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او
سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا و واجبات السجود ستة ١ السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ٢ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو
سجد على كور العمامة لم يجزء ٣ ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن
منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء ٤ الذكر
فيه وقيل يختص التسبيح كما قلناه في الركوع ٥ الطمانينة الا مع الضرورة المانعة
٦ رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب و يستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا
بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه
و يدعو و يزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر و يدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا و

ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين **مسائل ثلث** ١ من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ٢ سجدات القران خمس عشرة
اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك و
احدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و
الحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في
العزايم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على
كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر فلو نسيها اتى بها فيما بعد ٣ سجدتا
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير **السابع**
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما
او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر
التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه

الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه **سابع مسنون** هذا القسم
ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على
الواجب من تحميد ودعاء **ثامن التسليم** وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة
الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة و
بايهما بدأ كان الثاني مستحبا **ومسنون** هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
ويومي بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على
يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا **واما المسنون** في الصلوة
فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة
فيكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الثالث**
شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع

الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره **الرابع شغل**
اليدين بان يكونا في حال قيامه الى فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال
القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء
اذنيه وفي التشهد على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
او خرج كالبول والغايط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة و
الحيض والاستحاضة وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع
اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا
والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من
امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد
الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد
والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي و
العبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع الاصابع او يتأوه

او يأتي بحرف واحد او يدافع البول والغايط والريح وان كان خفة ضيقا استحب له ان يعيد الصلوة

مسائل اربع ١ اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب تسميته

٢ اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية

٣ يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيا محرما ولو فعل بطلت صلوته

٤ يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا

الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول

الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه و ادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى

ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما الوجوب فيعتبر الخطبة واول الصلوة ولو ادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول

ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما تبطل الصلوة من اغماء وحدث

الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد

الثالث الخطبتان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما تردد ولا شبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد

الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه

الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** ان لا يكون هناك جمعة اخرى
بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام
بطلت المتأخرة ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا
يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين **وههنا مسائل** من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من
سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه
تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة
كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا

٥٤ ويجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا
نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى
عليه ثلثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول
اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه حراما بالنظر
اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة و
امكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **العاشرة**
اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به
قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما
الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر و
اما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال
جاز وافضل من ذلك تقديمها وان يصلي بين الفريضتين ست ركعات من النافلة
جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه

ان يدعو الامام لوجهه وان يكون الامام الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول
اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا او كان قايظا و
يرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في التوحيد والجحد ويستحب الجهر بالظهر في يوم
الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان
افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود
الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ
ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر
خامسة للركوع فيركع فيكون الزايد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة

الاحرام وتكبيرتي الركوع **وسنن هذه الصلوة** الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام و
يكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسايل خمس الاولى** التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد
والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص لمن
كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر

حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز ٥٧

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول تجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح و
الاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان
سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة
قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ الحمد سورة حتى يتم خمسا على هذا
الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ سور الطوال مع
سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في

٥١ وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى
وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في
الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد و
تستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته
الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن و
كذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما و
الزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى
والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
فاذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط
الامامة ويجوز ان تؤم بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الر

٥٩

المرأة وغيرهم من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء
بالرجل وقفن خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت
عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو
قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمه
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان
كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا
ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته
وصلى عليه بعد ذلك **والسنن** ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا
جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه و
يرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله
سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه

٦٠

شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع
المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين **مسائل خمس** ١
من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر ٢ اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ٣
يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك ٤ الاوقات كلها
صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه ٥ اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء
استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني **الفصل الخامس**
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين
فمنها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهي صلوات **١** صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه
يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث و
من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام **ومسنونات** هذه
الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك
الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار

ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا

بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا

بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة

وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى

تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار

٢ صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا

معينا وهو صلوات ١ نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر

رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشرة

ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي

الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه تقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون

يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي

عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات

بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام

ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة و

صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة

٤٢

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا

بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة

خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة

قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثانية** صلوة ليلة

الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة

وقل هو الله احد مرة **وصلوة** يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة

فصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما

يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان

قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في

التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا

منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات

في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او

موضع السجود فلا اعادة **فروع** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة

والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما ٢ اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم

علم لم يعد اذا كان فى يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده

مطروحا اعاد ٣ اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان

اخل بركن اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قراء او بالركوع

حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل تسقط الزايد وتاتى بالفايت وتبنى

وقيل تختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان فى الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد

فى الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر

انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل

فعل ما تبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما تبطلها عمدا وسهوا اعاد

وان كان تبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر

ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين

ولم يدر ايتهما هى قيل بعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا

السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك

من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتى السهو فالاول من نسى القراءة او الجهر او الاخفات فى

موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه

او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة

فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر فى السجود

الثانى او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه ٢ من نسى

قراءة الحمد حتى قراء سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام

وركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه

ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل

يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبى وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم ٣

من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتى السهو

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك فى عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح

وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا

شك فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى فى صلوته

سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان فى الاوليين او الاخيرتين على الاظهر

تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا

استانف الثالثة اذا شك فى اعداد الرباعية فان كان فى الاوليين اعاد وكذا اذا

لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك فى الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع

من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة

بدانكه هر كاه بجهتى كه نماز احتياط بر او واجب شده باشد ترك كند و نماز را اسر كيرد ان نماز از رفته او ساقط نشود و وجوب نماز احتياط را كه شارع فرموده بجا آورد و اكر نماز احتياط را بعد از اعاده نماز اصل بجا آورد در صورتى كه نماز در ذمه او باقيست بجهة آنكه فعل في المابين كار اصل و نماز احتياط رابع شده و آن نماز بيست كه آنرا اجلا شرع كرده از جامع عباسى نقل شده

صلوة

من قيام او ركعتين من جلوس ٢ من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم واحتاط كالاولى ٣ من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام ٤ من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل ١ لو غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم ٢ هل تتعين في الاحتياط الفاتحة ام
يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قايمة مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه
٣ لو فعل ما تبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة وسقط الاحتياط لانها
معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع من ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها
بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم ٤ من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة
وقيل ان يسهو ثلث مرة في ثلث فرايض والاول اظهر ٥ من شك في عدد النافلة
بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة

٤٦ ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب
ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله
وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل تتعين بلفظ الاشبه لا
ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضا الصلوات
والكلام في سبب الفوات والقضا ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضا وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من
وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضا كالاخلال بالفريضة عمدا
وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر
وشرب المرقد وجب القضا لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض
واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته و اما القضا فانه يجب قضاء الفايتة اذا كانت
واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفايتة وقت الذكر ما لم يتضيق
وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فايت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة

٤٧

وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة
ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا
ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا
ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات
لم يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى ٣ اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر تلك
الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم
ان الواجب دخل في الجملة ٣ من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان
اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو احوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف
الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز
في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة
بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع
حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال
كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت

٤٨

الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا
همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن
لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من
نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد
صلوتهما ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما
اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة
جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف
الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون
قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا

49

او ذكرا وانا ثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام

يلحن فى قرائته لم يجز امامته لمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان

ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمى اولى من غيره اذا كان بشرائط

الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا اقدم الاقرا فالافقه

فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او

اغمى عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا

جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان تؤم الاجذم والابرص

والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهر

الطرف الثالث فى احكام الجماعة وفيه مسايل ١ اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على

غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم فى اثنا الصلوة قيل يستانف

وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو الاشبه ٢ اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع

ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلتحق بالصف ٣ اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام

والمرأة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب ٤ اذا وقف الامام

فى محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة

الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ٥ لا يجوز للمأموم مفارقة

الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز ٦ الجماعة جائزة فى السفينة الواحدة وفى سفن عدة

اتصلت السفن وانفصلت ٧ اذا شرع المأموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف

ان خشى الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل و

اتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه ٨ اذا فاته مع الامام شىء صلى ما يدركه

وجعله اول صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه ويقرأ فى

الثانية له بالحمد وسورة وفى الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ٩ اذا ادرك الامام بعد رفعه

من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام واستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير الاول

والاول اشبه ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا

يحتاج الى استيناف تكبير ١٠ يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ١١

اذا وقف النساء فى الصف الاخير فجاء رجال وجب ان تتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف

امامهن ١٢ اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم

فياتى بما بقى عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد تستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة و

ان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا فى وسطها وان تقدم الداخل اليها

رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض

ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره ويستحب كنس المساجد

71 الاسراج فيها وتحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها في الطرق او الملاك

اخذ منها شيا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم تحل تملكه ولا يجوز

ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها و

ان تعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع والشرى

والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل

الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة بصل وثوم والتنخم والبصاق وقتل

القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى **مسائل ثلث** ١ اذا انهدمت

الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او بادا اهلها جاز

استعمالها في المساجد ٢ الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس

٣ الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنا عشر صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر

اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار

ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل و

ان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة

الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشرط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة و

ان يكون فيه قوة لا يومن ان تهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين 72

يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها** فان

كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون

ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية ويصلي بهم فاذا جلس

للتشهد الاول نهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في

ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت

ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز

ان يكون كل فرقة واحدا **واما احكامها** ففيها مسائل ١ كل سهو يلحق المصلين في حال

متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو ٢ اخذ السلاح

واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان

ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز ٣ اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم

دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه **واما صلوة المطاردة** وتسمى شدة

الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا

او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما

امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على

قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح وسقط الركوع والسجود فيقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى
موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في
اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف **الثاني**
من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل
العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل
او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل
الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشرايط والقصر واللواحق **الشرط** فستة **الاول**
اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف
ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من
الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب
التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان
ذلك نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى
الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد

لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب
دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة
قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا
يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة اشهر اتم في
طريقه وملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كانت
مسافة قصر في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى تصل الى وطنه
والوطن الذي يتم فيه هو كل ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط
الرابع** ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او
مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد
لقوته ولقوت عياله قصر وقيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا
قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو
اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس**

لايجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج عنه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى تبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلى واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع

واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا

واما اللواحق فمسايل ١ اذا خرج

الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر ٢ لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر ٣ اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد ٤ من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرة ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما ٥ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه ٦ اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته ٧ اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل فسافر يستحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

اما الاول وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه

فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان له الربح ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه

٧٧ وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناولها الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل
والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة
سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا او صرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك
وجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما ولو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا
لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال
الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين
قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان
صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب
اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال
المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوه لسنته استحبابا ولا القرض حتى ترجع الى صاحبه

ولا

ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر ٧٨
تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من
اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي
مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما يجب وما يستحب تجب
الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير و
الرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي الاسم
القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق **اما الشرايط** فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا
بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه

ثم ثلثمائة وواحدة ص

فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء لو تلف الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون فالفريضة فيها وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الثاني** السوم فلا يجب في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم مدة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان

والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط فيه المالك ضمن وان لم يفرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم تكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول وهو باقيا **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** الابدال

٨١ فمن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاءه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في
ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها و
اخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما و
الخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت قيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة منه او زايدة عليه
ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم تتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص
الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة
هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحق ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل يسمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي
كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان تخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين
افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او
الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان

٨٢ الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلف لزمه
الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في
يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقرا ولو هلك
النصف بالتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو
كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب و
يجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى تنقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من
الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب
عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا
من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قال قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن
عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له
اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد

وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل الضراب الا ان يبذله الا بالقيمة
وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان اوجههما العدم ولو كثرت
الفحول فتجاوزت العادة عدت قطعا وكذا السمان

في زكوة النقدين

٨٣ وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب
الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ
اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا و[illegible]
الاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان
فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانق
والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان
النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا
كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية
السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر
وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت
الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامهما** فمسائل
الاولى

٨٤ **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا
زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم
مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان
جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون
المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم الشرط و
الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم
وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف
تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون
من البقر **القول في زكوة الغلات** والنظر في الجنس والشرط واللواحق **اما الاول** فلا تجب
الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن
تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس

والماش والسُلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه

واما الشرط فالنصاب وهي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي

وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة بالاجناس ان

يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم و

الاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد

اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع و

الهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد

اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اما اللواحق فمسائل كلما سقي سيحا او بعلا او

عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران

كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان

له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة

في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان

سبق ما لا تبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع

دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل تطلع مرة وآخر تطلع

مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة

لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها

ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا

والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن

الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل

تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه و

كذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك

والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من

الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه و

اعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه الاول فهو المال الذي

ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة

لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة ١ النصاب

ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه

مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين

ظهورها ٢ ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة

٨٧ ولو جبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا ٣

الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى القنية

انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض

حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند

بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل ١ زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه

ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون

الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا ٢ اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة

مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان

ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا

٣ لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة

واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف

العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه ٤ اذا ظهر في

مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما

يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي

الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال

وقيل

العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة حاصله

٨٨ وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه ٥ الدين

يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها

تتعلق بالعين **ثم يلحق بهذا الفصل** مسئلتان ١ العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله

ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب و

الآلات والامتعة المتخذة للقنية ٢ الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها

الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام

الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة **الفقراء والمساكين** وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة

سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد

ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل

له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناول التتمة وقيل يعطى ما يتم

به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على

صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له

دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه

او كذبه عومل عليه بما عرف منه وان جهل الامر اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا

وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه شيء من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء

وجاز ان يقضى هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع الى ابن السبيل قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

القسم الثاني

في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف

ويعطى الزكوة اطفال المومنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى المخالف زكوته لاهل نحلته
ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر
والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا
يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان
ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب و
ابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة
مثله من النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير
هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره
والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة
المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله
والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا

صرفها

وقيل

وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام
ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن
له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص
جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من
بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد
مع وجود المستحق في البلد ولا ان يوخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن
وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع
اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف
الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال و
لو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان
يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من
مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل
ا اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك

قوله ولا الاكثر خير الصدقة ما ابقت غنا

... قول ابي عبد الله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه ... ويؤيد الاول

93

٢ اذا لم يجد المالك مستحقا لها فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا ٣

المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام

اظهر ٤ اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من

الزكوة والاول اشبه ٥ اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر و

الكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا ٦ اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب

الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول

اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد

٧ اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر

٨ يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس

اذا عادت بميراث وما شابهه ٩ يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها و

اكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة

او صدقة او جزية **القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز

التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين و

الاشبه ان التاخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقترانا لم يجز

ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا

94

ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة

كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان

النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو

خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض

كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات

وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان

يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** ١ لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن

لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة

كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ٢ لو نقصت قبل ردها ولا شيء

على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض ٣ اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول

جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض

القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا

جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية

او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه

وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر

الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مال ان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا ان قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة ١ التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه ٢ الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك ٣ الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتيه وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في اداها

ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث** ١ من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ٢ الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم تكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد ٣ كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت الزكوة على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل ٢ اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل ٣ لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله ٤ اذا اوصي له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز

فائدة الكر[؟] الواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للتمثيل والافضل التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص

اللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل
انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على
اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال فلا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على
الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها
اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يعزلها قيل سقطت وقيل تأتي بها قضاء وقيل اداء و
الاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها
الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران **كتاب الخمس** وفيه فصلان
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من
ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب

والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط و
الكبريت ويجب فيها الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا او كان في ارض دار
الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **تفريع** اذا وجد كنزا في
ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له
الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس و
الاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو
اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار
فان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع** ١ لا يجب الخمس في
الكنوز سواء كان الواجد لها حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ٢ لا يعتبر

المولف في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب ٣ اذا اختلف المالك و
المستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول
المستاجر مع يمينه ٤ الخمس يجب فيه بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته تقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي
القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه الامام النبي او وصيه ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام و
المساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم اخماسا خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز **وهنا مسايل** ١ مستحق
الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر و
الانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع ٢ لا يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم و
الاحوط ٣ يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز
اتم من نصيبه ٤ ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده
وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط ٥ لا يحل حمل الخمس الى غير بلده
مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه ٦ الايمان معتبر في المستحق
على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق بذلك مقصدان** ١ **الاول** في الانفال

منشا التردد من اطلاق الآية ومن ان المخالف بعيد لذلك ومن العجايب
هاشمي مخالف يرى راي بني امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة
فلا يشترط على الاصح ع ل

وهي

وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الارض التي
تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم
باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا
بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي
للامام اذا لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس
او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم **الثاني**
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل ١ لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان عاصيا ولو حصل له فايدة كانت للامام ٢ اذا قاطع الامام
على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء ٣ ثبت اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من ارباب الخمس منه ٤ ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه
قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن و
قيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته
الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عند غيبته وهو لا شبه ٥ يجب ان يتولى صرف حصة الامام في

الا اصناف الموجودين من البلد لم يجز النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب ١٠١

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو

الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي

في شهر رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر

المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى

الصوم المخصوص ولو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها

عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه

وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل يمتد

وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته

عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت نية الاولى كافية وقيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر

كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان

دون ما نواه ولا يجوز ان يردد النية بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا

ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا

عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا

والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار

١٠٢ ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع

ثلثة ١ لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل

بانعقاده كان اشبه ٢ لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد نية كان

صحيحا ٣ نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصايم وفيه

مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد

وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا

وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم

وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى

رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس

وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف

والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر

ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام

ناويا للغسل فاصبح نايما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه

ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع

فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى

كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد
سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه ٢ لا باس بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل ويستحب
السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل ١
يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في
قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى تطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث
كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الائمة عليهم السلم حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة
على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه
السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من
اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته
الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار
تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على
ظنه لم يفطر ولو تعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد
دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن
نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضا وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت
محللة لم يجب فروع ١ لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى
حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه ٢
ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه
القضا والاشبه القضا والكفارة وفي السهو لا شيء عليه ٣ لا يفسد الصوم ما يصل

الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء فى الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده

وفيه تردد ٤ لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل

عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم

ولو تعمد ابتلاعه افسد ٥ ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه ٦

اذا طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة ٧

المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز

الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه

وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شئ وان اهمل

فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة

وان كان فى يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه

سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض

الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر

فى شهر رمضان عالما عامدا عزر فان عاد كذلك عزر ثانيا وان عاد قتل الثالثة عشرة من

وطى زوجته فى شهر رمضان وهما صايمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها

فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر بخمسة عشر سوطا

وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه

شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة

الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة

المقصد الثالث فيما يكره للصايم وهو تسعة اشياء النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر

او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق

وشم الرياحين ويتاكد فى النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة

فى الماء الركن الثالث الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر

الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد

ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه وكذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه

وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت

من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبى المميز والنايم اذا سبقت

منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر

حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض والنفساء سواء حصل العذر قبل

الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل

ولا يصح صوم الواجب من المسافر بل هو التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم
المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر ولو استيقظ
لم تنعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا
النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان ١٠ البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء ٢ يمرن الصبي و
الصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي
اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان
والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة
فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا
وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد

١٠٨

وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي
ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية
الندب فان انكشف من الشهر اجزاء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا
وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه
وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير
والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء فان اتفق في شهر رمضان
او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار
غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره الثاني في شروطه وهي قسمان الاول
ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل

١٩

ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضا والاول اشبه والصحيح من المرض فان برئ قبل
الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه
القضا و الاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضا ولو صام لم يجزه مع
العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في
الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم
الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضا
الثاني ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على
الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
القضا الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ولا يصوم ما لم يستقبله وجوبا وقيل يصوم
اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من احكام من فاته شهر رمضان
او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم
ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر و
الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مقامه ويستحب الموالاة في
القضا احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان

او

۱۱

او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا وان استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما و
اخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان
او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله
الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في
القضا وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد
الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم
بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال
الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره
ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
وقيل يقضي الصلوة حسب وهو اشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما
وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول

في اللواحق

ثاني

في صوم الكفارات وهو [illegible] عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب الصوم مع غيره وهو
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في
شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة
اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها
على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد و
الاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها
في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته
المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع و
ما في معناه من يمين او عهد وصوم القضا وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر
استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو
يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام

خمسة عشر يوما ثم افطر لم تبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي
صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفه ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني
بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او
الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي
زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو
يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه

والصوم من الندب

فقد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه
واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف
الى الشتاء وان عجز استحب له ان تصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفه لمن لم يضعفه عن الدعا
وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة

لا مسائل يبحث في سبعة مواضع

113

واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر
انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي
الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشبه وصوم
يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان
ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة
بالصوم ويبني في ذلك ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر عالما
متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب وصام

يجوم

114

بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في
قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا
يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة
فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى
عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة
الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد
من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه
وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك
اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر
او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره

التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** و

الكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من

مكلف مسلم وشرايطه ستة **الاول** النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه

واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر و جدد

نية الوجوب **الثاني** الصوم ولا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فاذا

اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفسا **الثالث** لا يصح الاعتكاف

الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء

يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار

في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف

يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة

من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف

ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة

فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في مسجد جامع

وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة

ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه

نبي

نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن من له

ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده

ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له

الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه

المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو

خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف

وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل

اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية

كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن واقامة

الشهادة واذا خرج بشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة

خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه

فروع اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل

بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر

اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالث** اذا نذر

اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه ولكن يفتقر ان يضم آخرين ليصح الاتيان به

الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح و يضيف
اليه اخرين اما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه و
المندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب
الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك
اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
و شم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا
عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب
على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل و
الشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا
وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في
غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا

وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول
اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه
اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية
خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة
اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا
اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع
المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من
الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في
معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء
شق عليه السعي او سهل وكذا المملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط

النظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول في حجة الاسلام** و
شرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج
الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد و
يصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون
والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك
ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك
الوقوف بالمشعر معتقا صح اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه
واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه
عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة ومما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة
ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية
من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له
دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض

تحقق المنع بكون المديون معسرا او نعقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له
زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه
واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا
عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء
كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب
والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب
لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض
وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان
احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات

بعد الاستقرار ولم يؤد قضى عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه
وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق
او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية
الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او
اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب
التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص
احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا
استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك
الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو

يقضى الحج من اقرب الاماكن

بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم تبطل احرامه
على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا
عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او
حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا
لم يضعفه ومع الضعف الركوب اولى مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين فضاقت التركة قسمت على الدين واجرة
المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر وافساد الرابعة
لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا
الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي
البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين و
العهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون

النايب كالحاج عن نفسه الا انه يزيد على ما ذكرناه من نية كل فعل نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قربة الى الله وان تبرع بالقضاء قال في نية الاحرام لوجوبه عليه بالاصالة وندبه علي قربة الى الله ثم ينوي باقي افعال الوجوبية فيقول اطوف مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالتحمل قربة الى الله

الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل الثالث اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الرابعة اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الخامسة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النايب ولا نيابة المجنون

روى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان صلوة في المسجد الحرام صلوة واحدة تقبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا

واذا استوجر للحجة لم يجز ان يوجر نفسه حتى ياتى بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج فى المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة فى
الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى
ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففى ماله ولو
افسده حج من قابل وهل تعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة
اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين فى عام ولو استاجراه لعام
صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدى ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان
يستاجر اجيرين لهما فى عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه فى المواطن
وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل منه من الاجرة بعد حجه وان يعيد
المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت
صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك

الى

ضابطة

الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحب ان
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من
اوصى ان يحج عنه ولم تعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم
ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه
من الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام و
عرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك
الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لى انها لا تجزى عن احدهما السادسة
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان
او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال
والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف فى وجوه البر وقيل يعود ميراثا
السابعة اذا اوصى فى حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار

اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام
اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الاسلام في
الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان
ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من
الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالث في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران و
افراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ
احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر
ثم يفيض الى منى فيحلق به يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد
الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا
وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد

او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي
الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة و
ان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه
الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزئه و
الوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم و
الحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته
الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا
الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن
التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية
المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة

المفردة بالتمتع بها وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام
بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من
ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى
ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض
اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب وان عدل هؤلاء الى
التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه
من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه
وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد
ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف

لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا
يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى
الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم
من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له
منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء
ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو
فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج

العمرة متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ **واما احكامه** ففيها مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه

المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في

رجب وخشي تقضيه **٢** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه

ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات

فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج

الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا

المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات

ولو تعذر لم يصح احرامه **٣** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان

واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام

والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او

التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه

الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه و

شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول

اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته

دعا بالدعاء الماثور **القول في الاحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة

وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه

مطليا بالنورة ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام

قيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل

استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة

ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة

ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة

ان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان

وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب و

مندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم

به من حج او عمرة ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما

يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل

بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين

الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل

بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النيه كان ناسيه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما
احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج
والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد
الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها
وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث**
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام
في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما
واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه
اما احكامه فمسايل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له
فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم

بعد

وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة
وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد
ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده
من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان
يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان
كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان

ان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق
المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه و
الاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا و
اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقد النفسه ولغيره وشهادة على العقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع
الوطي ولو كان قبلها المهر كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان
احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال
الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور
والورس

وفي
الورس وقد يقتصر على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال
وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا و
يجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على
و
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في
المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل و
يجوز نقله الى مكان آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن
لا يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله ويجوز اضطرارا و
ازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى
راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن
وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا
ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج
الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في
السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه

ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب
المصبوغة بالسواد او بالعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا المراة ولو قبل الاحرام
اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل
محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام
الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي
صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام
ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها
مانع احرمت من مكة والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه القول في الوقوف بعرفات اما
المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم
عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة

كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم
عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية
والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه فمسائل الاولى
الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا
ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثاني وقت الاختيار لعرفة من زوال
الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالث
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا
لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابع اذا
وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامس اذا لم يتفق
له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدرك
ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان

ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه و
ان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر و
النظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني و
تقبّل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل و
ان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و
اقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر ولا يقف بغير
المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جنّ او اغمي عليه
صح وقوفه وقيل لا وهو الاشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره
بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **مسائل خمس** الاول

وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثاني** من لم
يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالث** من لم يقف بعرفات
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز
له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابع** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامس** من فاته الحج
سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي
بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب التقاط الحصى منه وهو
سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون ما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان
يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او
مكسرة ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو
يقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وبما بها من المناسك

فاذا هبط من منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من
حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة
من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي
غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في
الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين
ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن
خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في
الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي

فذبحه

فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه
بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا
لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة **الاول** الجنس ويجب
ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا
التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي
التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت
سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على
انها تامة فبانت ناقصة لم يجز **الرابع** ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد
وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها
سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان و
المعز الذكران وان ينحر الابل قائمة وقد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه
ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه

وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء
في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
بعد ان تلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث
لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان عليه
المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته
الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله و

التصرف

التصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج و
ان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون و
لو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول
جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب
كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء
منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب
وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع

وتستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها واما الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من
الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في الصرورة ومن لبّد
شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و
السعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء و
عليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم
يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء ومن
ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر
ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن
التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء
ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف
النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه
فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه في

ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة
للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة و
مندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا
يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية
الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في طوافه وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر
وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء
المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي

الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة
ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من
قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه واستمر
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو

بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني
ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة
بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في
الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي الطواف بعد الفراغ من السعي وان
يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف
وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا
قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في
النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار

في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف
الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاء ولو كان عامدا لم
يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك
بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع فقيل
يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على
مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج و
العمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول
في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم و
الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله تعالى ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا و
يكبر الله تعالى سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور و
الواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه
شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي
طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس
في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه
استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة
سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه
لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل
عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل و
واقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم
اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا
لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من

طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى
بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء
فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر
فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر
وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في
الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام
التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له اربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت و
يعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى
زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور

كالمريض

كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها
ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو الثالث عشر فمن
نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس
ذلك ومن قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد
وجوبا **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية**
يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان
يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابع** لا يحل لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في
يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجبروا عليها
لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام
ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسط

ووقوفهما الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها لذلك ويستحب التحصيب لمن
نفر في الاخير وان يستلقي فيه فاذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقراء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي
في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف
بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها
ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة و
يدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا للاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة
يستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة
بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين
الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
للحاج استحبابا موكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع خاتمة تستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين
القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان

يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم
في المساجد ويتاكد في مسجد النبي عليه السلام الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان
له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو
خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان
كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا
منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما
ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل
لم يحل ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع
العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع
الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس
ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم عليه

القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف
العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه
فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو
طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو
الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب
ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر
الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا

ان كان حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان
باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا
كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون
حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الفصل الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به
كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو
توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله
كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي و
انسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي
الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها و
لا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو
كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز

صغار الابل بنت مخاض وصغار الغنم الجدي من المعز والحمل من الضان سنهما اربعة اشهر فصاعدا فيتخير بينهما وعند ذكر احدهما يتعين شهيد علله

صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان
احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش و
حمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على الثلثين ومع
العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع
العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
على العشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل واحدة
بكارة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز الطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة
ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعامة **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام
الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم

وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم
في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس**
في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل كثير
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة
والكركي شاة وهو تحكم **فروع خمسة الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط **٢** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته بقيمته
وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم
الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام
بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه

ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش ما بين قيمتها حاملا

ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني**

في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول

قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو

الوجه ولو رمى صيدا فاصابه لم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه

وقيل ربع القيمة فان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي

كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى

يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد

ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى

لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد

وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم

فقتله **الموجب الثاني** اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله

فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم

صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة

ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفدا في حقه

ولو

ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن

موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا

كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب وهو

يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن

بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن

الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي

الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق

لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه

شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب

احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته **الرابعة**

اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا

الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او

صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه

دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة**

اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له

الحل

طفل في الحرم **الثامن** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن
يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسع** لو نفر صيدا فهلكت بمصادمة شيء او اخذه جارح
ضمنه **العاشر** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادي عشر** لو دل
على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب
صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحرم او الحل منه فقتله
ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى
الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره
ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم
وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب
ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه

ولو

ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل
في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على
المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا
معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من
المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم
فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا
كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله
وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد
مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره
بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي

المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا
او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته
التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على
تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا
وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيأ سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو
قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد
فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا
وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او
شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة
فان عجز فبقرة او شاة مع العجز واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا
عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها

الافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا
وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو
مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه شاة سواء
استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان
كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع**
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل
ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من
طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين

ولو تقمّص لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطّى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره
او ارتمس في الماء او حمل ما يستره (سادس) الجدال وفي الكذب منه مرّة شاة ومرّتين بقرة وثلثاً
بدنة وفي الصدق ثلثاً شاة ولا كفارة فيما دونه (سابع) قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان
محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفّت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوماً ومن استعمل دهناً
طيّباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي
الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

(خاتمة) تشتمل على مسائل (الاولى) اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم
عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول او لم يكفّر (الثانية)
اذا كرّر الوطي لزمه لكل مرة كفارة ولو كرّر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة و
ان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف
تكررت (الثالثة) كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة (الرابعة) تسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام
منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصّر وشرايط وجوبها

شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتكرّر
وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من
حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير
ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة
متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة
ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا حلق او قصّر حلّ له كل شيء الا النساء فاذا
اتى بطواف النساء حلّت له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة
وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في
اركان اربعة (الاول) من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حرّ ذكر غير هِمّ فلا يجب على الصبي

ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط
وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او
لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد
تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه
على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى و
الزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن
نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة
اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له
منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو
تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به
واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه
بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا
فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في الاشهر الحرم الا ان يبدأ
الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما

فنسخ

فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام
مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي
الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة وان كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة
والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل
ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني في بيان من يجب عليه جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى و
المجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من
يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان
بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة و
اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف
الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون

الا ابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة

المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون

الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا

العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او

استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده

الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول

اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات

الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو

اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة

العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون و

البيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع

الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو

تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا

بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية

وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه

القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع

الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره

الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به

المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا

الزم فرع ان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط

ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز

محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله

غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان

لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت

اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر و

الانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكل حربي دخل دار الاسلام

بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز

ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل

يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون و

قيل لا وهو اشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم

فان علم من قصده الامان كان امانا وان لم يقصد فلا غير انهم يردون الى مأمنهم اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا

لاهل الحرب عموما وخصوصا ولكن امر نصبه الامام للنظر في جهة بذمم لاهلها ويجب الوفاء
بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان
يقول آمنتك واجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا
وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم
ينضم اليها ما يدل على الامان ولما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على
الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم
لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او
اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار
فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام فلو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه

على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها
ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي
خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه
للحكم وتراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة و
الحرية قيل نعم وفيه تردد وتجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل
الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع و
لو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل وبقي في المال ولو جعل للمشرك
فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لولي الجيش جعل
الجعايل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان
كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت
عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية او ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت
الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان

وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل
الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو
ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور و
اناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون
يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد
الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام
فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله
ويكره قتله صبرا او حمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها
يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما
تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج
لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة
انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان

مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو
سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب عليه
اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسألتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله
مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين و
لحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون
ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم
عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا
لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد
الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده
كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس في احكام الغنيمة**
والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما
يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء



والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص
الغانمين بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر
والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه
للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن
ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين نقره
يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد و
تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **ثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلحق الغنيمة وهو تحكم **رابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل
ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان
موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه

یا علی

لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص
بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة
وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من
غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت
صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها و
التصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة
البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم
اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها
خاتمة كل ارض ترك عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان

لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض
لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام
كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار
ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم لهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما
عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم بقية الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم
يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة
من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل
ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد
وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير
وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان
صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر و
المستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا

لو خرج

لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا و
ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها
مسائل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به **الثانية** قيل ليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم
يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد
سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام **الرابع** الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على
المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في
احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه
وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا
الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما

ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واُقروا ولو ثبت خلافه فيما
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط
عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتؤخذ ممن
عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر
بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح
ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح
وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا
ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية و
المجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو
افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها
بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلم محمول على اقتضاء
المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه
تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع
وقيل بجوازه ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا

الى

الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على
الشرط وجب ان يكون زايدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط
واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية و
ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون
عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا
النبي ص قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا واذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع
ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه
شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا

خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم و
مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه
سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من
الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق
الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس
والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو
استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة
او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه
في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا
يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به
على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا

المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به
مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة
ايام ولا جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما تحصل به الاستظهار او
لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة
على الخصم لم تجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور
وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
قيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا
تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في
النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا و

ر ولو قدم المشرك مثلا الى بلد الاسلام وآمن فلا يخلو
اما ان تكون ذا العشيرة القوية بحيث لا تقدر الكفار على
ان يستذلوه ويحرفوه الا دينهم بسبب قوة عشيرته
لان عشيرته عشون الكفار عن تحريفه الا لدينهم
فيجوز الاعادة لامن الفتنة عليه وان لم يكن
له عشيرة فلا ٥

ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع آ اذا اقدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة ثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت
قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة
بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه
ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من
يؤمن افتتانه يتناول من يخوف وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه و
بينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من
يقوم مقامه وخلوا حوهنا اطراف مسايل ر او كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر
اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو
اشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا بحالهم ر او لي اذا
فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا
ان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ

في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد به بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي
عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابع لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة
لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها
محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبرهم ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم اسير مسايل الاولى لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي
لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات

لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو
الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة تقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الفرسين والافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس
بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف
الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا و
اعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط
بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب
فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عن كله واجب ولا يجب
النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان
يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا

على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو
ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر
بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي
وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل
الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما
شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو
ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان على
اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من
ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض
لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف

بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجب الترافع اليه و
يجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور
كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف
جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة
الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال
كلها الا ابوال الابل والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم
لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع
ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي
الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف و

الضفادع والطافي والسباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه
الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم
الاكتساب باشياء آخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا
باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة
اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم و
قد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء
من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع
نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله
او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه
بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة

الرابع الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو
أمن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير
على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
الخامس اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على
التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادس جوائز الجاير ان علمت حراما بعينها
فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها
عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابع ما ياخذه السلطان الجاير
من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني
في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا
يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او
الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال
اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول
بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب

على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه
وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل و
الاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا
على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل
بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده
لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه
وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي و
الحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته
مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما
انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم و
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك بيعه مضى البيع فيما يملك و
كان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على
البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير و

191 والخلع مع الحجر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما مادام الولد غير رشيد
وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه و
الوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز
ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو الاشبه
فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة
والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان
يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر
او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا
مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع
اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا
فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون
فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها و

لا يصح بيع الوقف ولا ام الولد

192 والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي
بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر
لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين
اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في
ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على
البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما
يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع
بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته
يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله

ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون
المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة مشاعا سواء
كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او
شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياتا غير مشار الى عينها
ويجوز في ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول
من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان
احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه
ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها فان احتمل التغير
كفى البناء على الاول وثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول
المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق و
الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية و
هل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز

وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه
ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ
والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش لا الخيار مع
العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو
ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان ١
المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ٢ يجوز ان يندر
للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه
مع الظرف من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان
يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع
لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين و

قوله وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه المراد بالباد الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك باعلى مما
يبيعه به قبل او بعرفه السعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا وقد ورد النهي عنه ايضا قال صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والكلام في دلالته على التحريم وفي سنده كما تقدم
وقد شرطوا في تحريمه او كراهته امورا خمسة الاول ان يكون الحاضر عالما بورود النهي وهو شرط في جميع المناهي الثاني ان يظهر من ذلك المتاع سعر في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم
ولا كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وتعذر الرفق على الناس ولم يوجد هنا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي
ويدعوه اليه فان التمس البدوي منه ذلك لم يكن به بأس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كان مساعدته محض الخير وفي اشتراط ما عدا الاخير نظر لاطلاق النص وعدم منافاة التعليل له اما
الاخير فالتعليل يشعر به وعلى القول بالتحريم لو اوقع البيع صح وان اثم ولا بأس بشراء البلدي له للاصل وعدم تناول النهي له قوله تلقي الركبان مكروه الى قوله ان اتفق اطلق المص القول بالكراهة هنا
واختلاف الكلام كما سبق وذهب جماعة الى تحريمه عملا بظاهر النهي الوارد في الاخبار روى منهال القصاب عن الصادق عليه السلم انه قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه والاصل في النهي التحريم فحمله على الكراهة ليس بجيد نعم
يمكن رده لجهالة بعض سنده ...

وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم
اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسائل
الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا
يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل
لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من
واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرطان يستبقيها للزيادة في
الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي
الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار

والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في
المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره

دون صاحبه وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه

199 فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما
احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود
عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء
والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط
خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما و
تصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع
الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان
الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
فلو ظهر فيه نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع
البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه
وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان
الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فروع
الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق
بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به

200 هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز و
الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في
الحنطة والحدارة او الدقة وبجبان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند
ارتفاعه ويبطل العقد بذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون
المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع
لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون
البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان
اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة و
النقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا
ولو اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان

٢٠١ او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاع
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه زيادة او نقيصة حالا و
مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه زيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من
اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه
فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا
تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل
من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي
يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا
كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني في ما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون

٢٠٢ مساكن مفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو
الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا
شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله وان استثنى نخلة
فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر
كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن
لكن تجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان
اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها
على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به
الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار
يحصل ولو تشقق من نفسه فابرته اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا
يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق

فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها
وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سوا كانت ثمرتها في كمام كالقطن
والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح

فروع

١ اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر ٢ تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك ٣ يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة ٤ الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

النظر الثالث في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سوا كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سوا

كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل ١ اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه ٢ اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض ٣ لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا اقطعت يد العبد ٤ يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او

قوله ولو كان للزرع عروق تضر به الى قوله وكذا لو كان فيها دابة الخ
لا ريب في وجوب الافراغ والتفريغ لتوقف التسليم عليه ثم ان
استلزم نقصا في المبيع كان على البايع ارشه لانه اتلاف
لبعض المبيع [illegible]

الطعام

٢٠٥ شئ لا يخرج الا بتغيير شئ من بنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم

٥ لو باع شيأ فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل

١ من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن بيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه

٢ لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا من ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض

٣ لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه

والبينة

تجارة

قوله الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه الخ انما كان القول قول البايع في الثانية مع ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر مرجحا لقول البايع مقويا لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله بيمينه وهذه احد ما ترجح فيها الظاهر على الاصل وهو قليل ويمكن توجيهه بوجه لا يحصل به التعارض بان يقال ٢٠٦ انه عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختيار المؤدي الى النقصان كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا ما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا كما قلناه فيبقى الاصل والظاهر على خلاف دعواه فان قيل هذا يستلزم قبول قول البايع مطلقا لعين ما ذكرتم من التعليل قلنا اذا لم يحضر المشتري الاعتبار لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض حصول ما يقتضي الاعتراف يكون مبنيا على ظاهر الحال ومعتمدا على قول غيره الذي يمكن تطرق الخلل اليه كثيرا بخلاف ما لو حضر وايضا فان البناء على ظاهر الحال لا يقتضي الاقرار بوصول حقه اليه بوجه حتى لو صرح بان الذي وصل اليه تسلمه على انه مجموع المبيع بناء على الظاهر وركونا الى قول الغير لم يكن اقرارا بوصول جميع حقه اليه بخلاف ما لو اقر بقبض الجميع بناء على حضوره الاعتبار فانه يكون اقرارا صحيحا فيتحقق الفرق ولو انه فرض حضوره ادعى عدم قبض جميع حقه محولا له على دعوى الغلط قبل قوله ايضا لاصالة عدم قبض الجميع وما ذكر من الاصل الآخر والظاهر منتف هنا اذ لا يلزم من حضور المشتري اعتبار قبضه لجميع حقه وهو واضح وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي فانه مبني على القواعد الظاهرة المنضبطة

قوله اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب دفعه اه انما لم يجب عليه دفعه في غير بلده لان مال السلم يتعين دفعه في بلده عند الاطلاق وفي موضع التعيين ان فرض على ما ياتي من التفصيل وعلى كل حال فدفعه في غير بلده يتعين دفعه فيه غير واجب سواء كانت قيمته في بلد المطالبة مخالفة لقيمته في بلده ام مساوية وهذا الاشبه فيه وانما الكلام فيما لو طالبه بقيمته في البلد التي يجب عليه دفعه فيها فان البحث فيها في موضعين احدهما ان يرضى المسلم اليه بدفعها وفي جوازه قولان احدهما العدم نظرا الى ان القيمة عوض عن مال السلم قبل قبضه وبيع له وهو غير جائز لان المفروض كونه طعاما والثاني وهو الاقوى الجواز لمنع كون ذلك بيعا بل استيفاء ذا للحق غاية بغير جنسه ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم نعم ربما قيل بكراهته خروجا من خلاف الشيخ وتخلصا من عرضة التحريم والثاني ان يطلب القيمة ولا يرضى المسلم اليه بدفعها فهل يجبر عليه بناء على الجواز في الاول الاكثر على العدم لان الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة وما في ذمته لا يجب في البلد المذكور فالاولى ان لا يجب دفع ما لم تجر عليه المعاوضة ولم يقتضيه عقد السلم وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع القيمة محتجا بان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كما لو عدم الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه وفيه منع ظاهر اذ ليس ثم طعام يلزمه دفعه حتى ينتقل الى القيمة وعلل ايضا بانه منع المالك من المطالبة بحق حال وجعله متوقفا على الوصول الى بلد السلم ضرر ظاهر فانه ربما لم يكن له عزم العود الى ذلك البلد اصلا وان الوصول اليه يحتاج الى اضعاف المسلم فيه من المؤن او ان المسلم اليه قد لا يظفر به بعد ذلك فيفوت حقه بالكلية وما يقتضيه العقد من ارتفاق المسلم اليه بالتسليم في البلد المعين قد يحمله المسلم اليه فلولا الانتقال الى القيمة لضاع حقه اذ ليس له المطالبة بالعين فلو لم يجعل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذي ينتفي ضرر المسلم اليه لادى الى ضياع حقه راسا وانت خبير بان هذه العلل لا توجب الانتقال الى القيمة متى طلبها المسلم بل مع صدق ضياع حقه بدونه للعلم بانه يتخلف الضرر في موارد كثيرة غير ما ذكر كما لو كان المسلم اليه مصاحبا له في الطريق الى البلد المعين ليسلم او وكل في تسليمه فيه ونحو ذلك فان ذلك هو الذي اقتضاه الامر الشرعي فالعدول عنه الى القيمة مطلقا غير جيد نعم لو فرض الضرر في بعض موارده كما لو علم بالقراين ان المديون لا يرجع الى تلك البلد ولم يوكل في الايفاء او وكيلا يوجب تحصيل الحق فان الحق يفوت بالتاخير اتجه دفع الامر الى الحاكم ليجبره الى احد الامرين دفع العين او القيمة في بلد التسليم او دفع العين فيها على وجه يمكن وربما قيل بجواز المطالبة بالعين ان كانت القيمة في تلك البلد مثل قيمته في بلد التسليم او ادون وبالقيمة في بلد التسليم ان كانت اكثر اما الاول فلان المفروض كون الحق حالا والاستحقاق ثابت وتعيين بلد التسليم انما كان للارتفاق ومع تساوي القيمة في البلدين او نقصانها في بلد المطالبة لا يزول الارتفاق بل يزيد في بعض صوره فلا وجه لتاخيره واما الثاني فلوجوب التسليم لما ذكر مع تعذر المثل شرعا بسبب الزيادة وهذا القول ليس ببعيد من الصواب الا انه منع حصول الارتفاق فيما ذكر مطلقا لجواز ان يكون المديون قادرا على غير الحق في بلد التسليم عاجزا عنها في الآخر وان كان انقص قيمة فيحصل الضرر عليه بذلك مع مخالفة ما شرط له من الارتفاق او دل عليه الاطلاق والمسلمون عند شروطهم فالقول بالمنع من المطالبة عينا وقيمة اوجه وهو الاشهر

٢٠٨

والبينة على المشتري ۞ اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز ۞ لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل ۱ لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ۲ لو اختلفا في تاخير الثمن او في تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه ۳ لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلفت ورثة البايع وورثة المشتري

كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ٤ اذا قال بعتك بعبد
فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق و انكر الآخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس في الشروط

وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة
المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز
ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط
ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن
انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

تفريع اذا اشترط العتق في
بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا

النظر السادس

في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او
وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو
قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا

منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض
او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح
الا مع العلم بذرعانها جملتها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة
ولو باعه ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع
واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان
الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه و
لو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع و
اجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس

في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع
العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب

قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه
فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولحدوث
عيب آخر بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل
القبض لم يمنع الرد فاذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او
التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة
وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش و
كذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما
رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان
كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب

والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزائد والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات
كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا كحمى
يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان و

الزجج في الحواجب وههنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين
الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة
امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة و
البقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى
البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة
الايام سقط الخيار ولو زالت لتغذية لكلا لم تسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له
الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به
العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من
اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا
ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به
الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار ولا ارش والاشبه الاول القول في لواحق هذا
الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده

٢١٣

وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فان
٣ يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها
اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط ٤ اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره
ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان الغريم حاضرا
او غايبا ٥ اذا احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي
الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
٦ روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة وهي الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون و
الجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي
عنه عليه السلام فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما تغير
عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر
برأس المال فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما
وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع

٢١٤

لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريته بكذا او رأس ماله
كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا
وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي
بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم
الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل
منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما
الحكم ففيه مسائل ١ من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه
بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما
يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان
كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن ان لم يكن شرط اعادته ولو
شرط لم يجز لانه خيانة ٢ لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم

٣ اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم
العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له
الاخبار باصل الثمن ٤ من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها من الجبر تماثلت
او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد
ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
٥ اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال
بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال
اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه
المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة
ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال
من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع الوصفين الجنسية

والكيل والوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول
فنقف بيانه على امور ١ في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ

خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز
مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي
النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد على الاظهر لتناول اسم
الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل
ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول
من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او
بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان
والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد و
الحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواختي و
الورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان
في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن كزبد البقر
مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس
وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول

تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة

تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون و

بالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن فيه متفاضلا

جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين وبالبيض نقدا

وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن

في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع

فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع

الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب

التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة في وقت الابتياع فلو باع لحما نيا

بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة

لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى انضياف

اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع

اعتمادا على اشهر الروايتين **تفريعان** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل

والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد

ونحوه تعديلهما بالوزن ٢ بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر

والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه ٣ يجوز بيع الادقة بعضها

ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد

من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل ١ لا ربا

بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه

ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي

على الاشهر ٢ لا يجوز بيع لحم بحيوان بالحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز

بغير جنسه كلحم البقرة بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا ٣ يجوز بيع دجاجة

فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن

ولو كان من لبن جنسها ٤ القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه

الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في

رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز ٥ يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك

وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير تراب

لانه مما جرت العادة بكونه ٦ يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف

كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع

وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا

بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن وسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا
كذا لو تبايعا ووهبا الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو
بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته سهما زايدا على الربويات التقابض في
المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض حسب ولو فارقا مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه
فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور و
جيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او
بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل
الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
كذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز

بيع جوهر الرصاص او الصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب
لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير تتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من
غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان
البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله
اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا
وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له
رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لا يتناوله **الثالثة** اذا
اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له
المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد

الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من
الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة
بيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان
تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما
فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير
شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت
بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع
بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا
بعشرين درهما من صرف عشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة
لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا
ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة

٢٢٢

لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري
صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض من غيرهما ثم يتصدق به
لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار
والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز
ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة
ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه
او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز
بيع البستان الاخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى
يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة

وكذا الوضم اليها شيا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سوا كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب وفي قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز
والباقلي الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سوا كان بارزا كالشعير
او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا
ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
التوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاها الى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق فمسائل**
الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها
وان يستثني حصة مشاعة وارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل
قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم
بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و

المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو
اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو
اشترى جارية واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في
اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع
الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على
الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي
النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها
بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمر التقابض قبل التفرق بل التعجيل
حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال
بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح
ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز و

۲۲۵

ان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز
ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
الا فسخ البيع ولا شبهة انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع ۵ يجوز بيع
الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو
اشترى نخلا بشرط القطع ۶ يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه
او نقصان قبل قبضه وبعده ۷ اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا ۸ اذا مر الانسان بشيء من
النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا

الفصل في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه

اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري
الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك
الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك
الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا و
الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره

۲۲۶

ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال و
اولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا وفي
الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل
الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من
اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة
الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان
المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف
او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا
ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل
الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع
الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو
اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك
ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون

ويكون شريكا بقدر ثمنه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة
وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو
اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على
الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها و
يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق
عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري
المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل ١ العبد لا يملك وقيل
يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا ٢ من اشترى عبدا له مال
كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان
اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي ٣
اذا ابتاع وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه

اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل
المملوك الرابع يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت
لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا زمان حيضها
نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده
ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا الخامس التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة
وقيل مكروهة وهو الاظهر ولا استغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه
عن الرضاع والاول اظهر السادس من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد
ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة
قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابع
ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة و

وتستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام

٢٢٩

الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب وكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط عنه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية

سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقيط ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء هل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة

وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها
ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها ويجوز في البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم
ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان
ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف
في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة
العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا
وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في
الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن

ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من
طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد
الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اولهما
وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين
هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا
الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في
اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه
ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه
ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف
في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه
زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح

وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه
او ابرا المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه
لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط
تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من
دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة
لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما
لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه
وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان
من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان
اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في قبض الثمن هل كان قبل التفرق
او بعده فالقول قول من تدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل
الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طلب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ
والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة

اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء من الدين ولم يساعره احتسبت بقيمتها
يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره
فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط
تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادي عشر اذا
اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون
الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في
الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا
نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة
للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل
عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في
حقيقته وهو لفظ يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك او ما يجري مجراه او يؤدي
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قول وهو

اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ولا اقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسليط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان

قوله ويجوز اقراض الجواري لا خلاف عندنا في جواز اقراض الجواري للاصل والضبط وجواز السلف فيهن فجاز قرضهن كالعبيد وخالف في ذلك بعض العامة مع اطباقهم على جواز اقراض العبيد والجارية التي لا يحل للمقرض وطؤها بنسب او رضاع او مصاهرة وحيث جاز اقراضها يحل وطؤها بالقبض كما يباح غيره من المنافع ان قلنا بانتقال الملك بالقبض ولو اوقفناه على التصرف لم يحل ولو كانت ممن ينعتق عليه اعتق ايضا بناء على ذلك واما ارتجاعها بعد الوطء مع بقاء المماثلة فيبنى على ما سلف من ضمان القيمي بمثله او بقيمته واولى بالجواز لورود العين لان الانتقال الى القيمة انما وضع بدلا عن العين فاذا امكنت ببذل المقترض كانت اقرب الى الحق من القيمة وكذا القول في غيرها

قوله وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز عدم الجواز على القول بعدم جواز السلم في المضبوط بناء على ان الوصف لا يضبطه وهو يتم على القول بوجوب رد المثل في مثل ذلك اما على القول بالقيمة فيه او مطلقا فالقول بالجواز اجود لانضباطه بالقيمة فعلى هذا هل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمته عنده لينضبط حالة العقد فان ذلك بمنزلة قدر ما يقدر بالكيل او الوزن ام يكفي في جواز اقراضه مشاهدته على ما هو المعتبر في جواز بيعه ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك امرا وراء الصحة على المقترض معرفتها لبراءة ذمته حتى لو اختلفا في القيمة فالقول قوله وجهان واطلاق كلام الاصحاب يدل على الثاني وللاول وجه وربما كان به قائل

قوله القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به هذا هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر فيه خلافا وقيل لا يملك الا بالتصرف ونسبه الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه الى الشيخ وفي الدروس الى المشهور وحكى الآخر بلفظ قيل ووجه الاول ما اشار اليه المصنف ان التصرف فرع الملك وتابع له فيمتنع كونه شرطا فيه والا لزم كون الشيء الواحد سابقا على آخر ولاحقا له وهو دور وقد يوجه بوجه آخر وهو ان التصرف في مال الغير ولا يصير ملكا له حتى يتصرف فيه فلم توقف التصرف على الملك والملك على التصرف وفيه نظر واضح لمنع تبعية التصرف للملك مطلقا وتوقفه عليه بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك فيه كما في غيره من المأذونات ولا شك ان الاذن للمقترض حاصل من المالك بالايجاب المقترن بالقبول فيكون ذلك سببا تاما في جواز التصرف وناقصا في افادة الملك وبالتصرف يحصل تمام سبب الملك ان كان التصرف غير ناقل للملك والاكتفاء به فالامر واضح وان كان ناقلا فافادة الملك الضمني قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الآمر غير المالك بل نقل في الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه ويؤيد هذا القول اصالة بقاء الملك على اصله الى ان يثبت المزيل وان هذا العقد ليس تبرعا محضا اذ يجب فيه البدل وليس على طريق المعاوضات فيكون كالاباحة بشرط العوض لا يتحقق الملك معه الا مع استقرار بدله كالمعاطاة ومع ذلك كله فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق الخلاف وتظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا لا يكون التصرف حقيقة او ضمنا فانه للمقترض على المشهور وللمالك على الآخر ولو قلنا بالكشف احتمل كونه كذلك بمعنى كون التصرف كاشفا عن سبق الملك قبله بلا فصل كالملك الضمني ويمكن بل هو الظاهر ان يراد به كونه كاشفا عن سبق الملك من حين القبض فالنماء للمقترض على القولين وتظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا وفي وقت انعتاقه لو كان ممن ينعتق على المقترض وفي جواز وطء الامة اذا لم يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك ووطء الامة محرم قبلهما بخلاف غيره من التصرفات مع احتمال جواز الوطء على القولين كما لو اشترى معاطاة اذا تقرر ذلك فالمراد بالتصرف الموجب للملك على هذا القول ليس في كلام اصحابنا تصريح بشيء وكان الباعث عليه عدم الاهتمام بشأن القول لضعفه ولكن تعليله يشعر بان المراد بالتصرف المتلف للعين او الناقل للملك كما يستفاد من جعله اباحة اتلاف مضمون ويظهر من الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وان لم يزل الملك وربما ابى ذلك وفي التذكرة نقل عن الشافعية في التصرف ثلاثة اوجه الاول والثاني ما ذكرناهما والثالث كل تصرف يستدعي الملك فلا يكفي الرهن على الثالث ويكفي هو والاجارة وطحن الطعام وخبز الدقيق ونحو ذلك وعلى الثاني يكفي البيع والاتلاف على الجميع ولم يرجح شيئا منها رحمه الله

قوله وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسليط هذا الحكم مبني على الخلاف السابق فان قلنا ان المقترض لا يملك الا بالتصرف فلا اشكال في جواز الرجوع في العين قبله لانها ملكه وان قلنا يملك بالقبض فهل يمكن القول به ظاهر القواعد العدم لانه جعل هذه المسألة متفرعة على ملكه بالقبض وهذا هو الظاهر وموضع المسألة انه على القول بملكه بالقبض لو طلب المقرض عينه مع بقائها هل يلزم اجابته قال الشيخ رحمه الله نعم محتجا بانه عقد يجوز الرجوع فيه كالهبة فموضع الجواز وان قلنا ملك المقترض العين مع بقائها كالهبة وجوابه بالمنع بالمساواة فان ملك المقترض العين يقتضي تسلطه عليها واللازم انما هو العوض فيتخير فيه ولا يلزم ثبوت التخيير في الهبة بدليل امتناع الحاق غيرها بها ويمكن تعليله ايضا بكونه متفرعا على ان القرض عقد جائز ومن شأن العقد الجائز ان من احدهما فسخه رجع الى عين ماله لا الى عوضه كالهبة والبيع بخيار فلو جاز فسخ القرض من دون اخذ العين لادى الى لزومه لان العوض الثابت في الذمة في الحقيقة هو احد العوضين في المعاملة من قبل المقترض والعوض الآخر هو العين المنتقلة من المقرض ومقتضى فسخ العقد الجائز بالاصل او بالعارض ان يرجع كل منهما الى عوضه مع بقائه والى بدله مع تلفه واما رجوعه بالعوض التي ثبت في ذمة المقترض بالقبض وهو احد عوض المعاوضة كما ذكرناه والحاصل الحق فيه انما يناسب لزوم المعاوضة لا جوازها وهذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه نعم في التذكرة لما نقل عن بعض الشافعية القول بجواز الرجوع في العين محتجا بان المقرض يتمكن من اخذ بدل حقه فلئن يتمكن من مطالبته بعينه اولى ولان له فيه ملك غيره له كما رجع الواهب في الهبة اجاب بان القبض اوجب الانتقال الى الذمة كما يملك البائع الثمن بعقد البيع وليس له الرجوع في العين قال والفرق بينه وبين الهبة ان الواهب ليس له الرجوع على المتهب بعوض الهبة بخلاف القرض وانت خبير بحال هذا الكلام واذا احطت بما حررناه واستشهاده على ذلك بالبيع عجيب فان البيع من العقود اللازمة بخلاف القرض ولو فرض جوازه كالبيع بخيار فان الفاسخ رجع الى عين ماله كما بيناه ويصير مناسبا للقرض لا لما استشهد به واما فرقه بينه وبين الهبة بما ذكر فهو حق الا انه لا يفيد المطلوب لان الهبة عطية محضة لا يقابلها عوض لازم بخلاف القرض فاذا رجع الواهب في الهبة لا محال الا في عين ماله واذا رجع المتهب بعين ماله رد العين اذ ليس غيرها بخلاف القرض فان هناك عوضا هو المثل او القيمة ومعوضا وهو العين فمن فسخه رجع الى حقه وقد تعلل ايضا بان اسباب المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عنه الى البدل هذا غاية ما يوجه به هذا القول ويمكن الاحتجاج للمشهور بناء على الملك بالقبض بان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ولا سند له يعتد به الا كون العقد جائزا يوجب فسخه ذلك وفيه منع ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعونه اذ لا دليل عليه وما اطلقوه من كونه جائزا لا يعنون به ذلك لانه قد عبر به من ينكر هذا المعنى وهو الاكثر وانما يريدون بجوازه تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب به متى شاء واذا ارادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه وح فلا اتفاق على جوازه بمعنى يثبت به المدعى ولا دليل صالحا على ثبوت الجواز له بذلك المعنى المشهور فيبقى للملك وما ثبت لازمه حكمها الى ان يثبت خلافه وهذا هو الوجه

قوله الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم اي شرط تاجيل مال القرض في عقده ويمكن ان يريد ما هو اعم من شرط في

عقد القرض تاجيل الحال سواء كان القرض ام غيره والحكم فيهما واحد لان عقد القرض كما مر من العقود الجايزة لا يلزم ما شرط فيها ... ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط مضافا الى عموم قوله ... الى المومنون
عند شروطهم وغير ذلك مما دل على لزوم ما شرط في العقد اللازم اذ ليس هذا العقد على حد العقود الجايزة ليقطع فيه بعدم لزوم الشروط ولا على حد اللازمة ليلحقه حكمها ويمكن على هذا ان يرجع الى عموم الادلة الدالة على لزوم الالتزام
بالشروط والوفا بالعقود ولو شرط تاجيله في غير القرض من العقود اللازمة بان باعه شيا وشرط عليه تاجيل قرضه الى شهر مثلا فالاقوى لزومه ووجوب الوفاء به لما تقدم من عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط وهي كالجزء منها
وقيل لا يلزم الوفا بها ... بل يتقلب العقد اللازم جايزا بمعنى ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الاخر على فسخ العقد المشروط فيه وجعلوا ذلك قاعدة كلية هي ان الشرط الجايز في اللازم يتقلب اللازم جايزا ... شرط اللازم
في اللازم وفرق الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته بين اشتراط ما العقد كاف في تحققه كالاجل المذكور وبين ما يحتاج تحققه الى امر بعد العقد المشروط فيه كما لو باعه وشرط فيه ان يبيعه شيا اخر او يهبه او يعتق العبد ... فجعل الاول
لازما دون الثاني ووجه ان ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز اشتراط ما سيوجد فانه امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهذا توجيه حسن الا ان
اللزوم مطلقا اجود وقد تقدم البحث فيه نعم لو امتنع من شرط عليه من الوفا بالشرط ولم يمكن اجباره تسلط المشروط له على الفسخ الا ان هذا الامر العارض للعقد لا ينافي لزومه في اصله وبذلك يجمع بين الادلة والحقيقي ... رح

قوله وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب الخ المراد تاجيل الحال ان يعبر صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد كما مر بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا ووجه
عدم اللزوم بذلك واضح اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفا به بل هو وعد يستحب الوفا به والرواية المذكورة رواها الحسين بن سعيد ومحصلها ان من باع ... وقد اقرض الى اجل ... مشروعية جواز التاجيل وحملها على الندب
كما قلناه اولى واشار بالتسوية بين الامور المذكورة الى خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت التاجيل في ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى خلاف اخرين منهم
الى ثبوته في الجميع رح

قوله نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه مع تراضيهما بذلك كما يعبر الراضي في اسقاط البعض يعتبر في تعجيله بغير اسقاط لان الاجل الضرحق لهما لتعلق غرض كل منهما به فان التعجيل قد لا يرضى به صاحب الحق
لحصول ضرر بالقبض لخوف ونحوه بالنسبة الى الاخر واضح لكن اسقاط الاجل يكفي فيه مجرد الرضا اما اسقاط بعض الحق فيحتمل كونه كذلك كما يقتضيه ظاهر اطلاقهم ويكون الرضا بالبعض قايما مقام الابراء فانه كما يظهر
من تضاعيف كلامهم في مواضع متفرقة انه لا يختص بلفظ وفي كتاب الجنايات يقع بلفظ العفو ونحوه فيكون هذا منه ويحتمل قويا توقف البراءة على لفظ يدل عليه صريحا كالبراءة والاسقاط والعفو والصلح لا بمطلق الرضا
لاصالة بقاء الملك الى ان يتحقق المزيل له شرعا رس

عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند
وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في
طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر و
الخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا
كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما
السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما
بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في
نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة
الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه
تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه هل
يستقر في ذمة العبد قيل نعم وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر وان
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم و
اذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو

رهن

اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو
تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك
المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون
الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه
معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازما
لذمته يتبع به دون المولى **فرعان الاول** اذا اقرض او اشترى بغير اذن كان باطلا
ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثانية** اذا اقرض مالا
فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع
المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع و
اجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على
المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع او اشترى
فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد
واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط
فالقول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة والنظر فيه يستدعي فصولا

كتاب الرهن

الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن

[illegible]

قوله ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض اذا اشترطنا القبض في الرهن فالمعتبر تحققه ولو بالاستصحاب لو كان في يد المرتهن قبل الرهن بعارية او وديعة او اجارة لتحقق تمامية السبب [illegible]

قوله ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن [illegible]

قوله ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه [illegible]

قوله ويتوجه اليمين على المرتهن [illegible]

قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه [illegible]

قوله ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا [illegible]

خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته
وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف
في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي و
لو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يدي ذمي على الاشبه
ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية
وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء
لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه ولو رهن عند الكافر عبداً
مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يدي مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً
لم يصح ويصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة و
الجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في
الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه
كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت

كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل
الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل
الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل
المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها
اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي
اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن
الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او
نهب وما شاكل ذلك جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من
الثقة غالباً واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة

ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان نشترط وكذا لو كان الوكيل غيره
ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه
ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة
كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على
الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى علمه ولو وطي المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل
رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى
امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غايبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان
احدهما غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى الغير من غير الحاكم

ضمن

ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن
الراهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على
المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى
من يرتضيه فلو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن
والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن
لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطي الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا
ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق وهو الاشبه ولو وطيها الراهن
باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا
يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء
كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان

قوله ولو حملت الدابة او الشجر او المملوكة اي بعد وقوع المسائل المذكورة ان الخلاف فيما ذكره قد كان الاولى تفريعها على السابق بان يقول بعد الحكم بكون الزوائد ملكا للراهن هل يدخل في الرهن تبعا
للاصل ام لا والحكم بالخيار والاصل ان فوائد الرهن وزوائده المتجددة بعد الارتهان ان كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول دخلت اجماعا وان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالصوف والثمرة
[illegible]

قوله وكذا لو كان دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف [illegible]

قوله واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته [illegible]

لم يحبسه وله ان يبيع عليه

المقصد الثاني في احكام المتعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله مرتهن الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق

الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا تلزم منه اختلاط
الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن
الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى ان جنى خطاء فان افتكه
المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية و
الباقي رهن فان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من
المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كان
الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت
الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص
او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية
ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه
المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا ابطل الرهن فلو عاد خلا عاد
اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له
على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا



ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهنه حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما
كانت حصة كل واحد منهما بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقاً
وان بقيت حصة الآخر **المقصد الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه
مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن
عليه من شاء قطعاً للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة
الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرّط في الرهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على
الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم تستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة
وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك و
الاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال

رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً
لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد
الغالب وتعاسرا ردّهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان
للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن و
ذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما به رهن فدفع
اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد
الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلّس هو الذي جعل مفلساً
اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان يكون
ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من
جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالّة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او
بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل
هو الحجر فاذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص

كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول في منع التصرف** ويمنع من التصرف
احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او
بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو
اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه
وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه
لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه
انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو
اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء فلو اقر بمال مطلقا وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان لا يستحق المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة
بالحجر وتحل بالموت **القول في اختصاص الغريم بعين ماله** ومن وجد منهم عين ماله
كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء
او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز
حينئذ لصاحب العين اخذها وهل له الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي
جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء

وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب
بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه
ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه
لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصده او بيضة فاحضنها وصار
منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل
قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة
ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس
المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع
ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس
والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين

وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بنقص حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه

من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق

لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان

شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه

كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله

اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع

وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب

بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء

بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له

ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار

او دابة وجبت اجارتها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد

للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف مع الغرماء قيل لا وهو الوجه

وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا

يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه

رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه

لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده

بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة

فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت

المال وجبت اجرتها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس

الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في

ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره

التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او

امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه

الاجابة لكن تستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك

عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق

الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر

غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله

على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان

للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك

بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع كان للحاكم

٢٥٧ بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال

ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او

كان اصل الدعوى مالا اجلس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله

قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار

مطلقا لم تقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه

دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة

وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد

الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر**

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين

الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير

فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة

سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان

ويشترك في هذين الذكور والاناث والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي

اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه

واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء

٢٥٨ بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه

من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث

وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله

وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل

الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم

قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية وشدها

ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك

او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال و

بشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار على الرجال واما السفيه

فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا

لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب

القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه

ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له

الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث

اجماعا مالم يجز الوارث وفي مرضه من التبرعات المنجزة الزايدة عن الثلث خلاف
الوجه المنع

الفصل الثالث في احكام الحجر وفيه مسايل

الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه

الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن

الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه هكذا دائما

الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير

الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي

السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد

السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو عفا على الدية لم يجز

الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام 26

الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثه

الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضا ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع

الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع
اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى
القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء
كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في
مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم
لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد
وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز
كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة
وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها غير
مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جايزا
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به
البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما
يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به

عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت
بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم
يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو
طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على
الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع
خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم
بنفس العقد الرابع اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برأ
وبقي على الآخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برأ مما ضمنه دون شريكه
الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع
باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد

قضي ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه الرابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان
القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع
انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان
له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم
يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في
مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان
الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في
العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع
تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع لو افتقر اما لو قبل

الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على
المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت
الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع
المحيل عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما
ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع
الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل
انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل
وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد
سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة
صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال
بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر

٢٦٥ مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري
البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد
فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه
فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على
المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين
ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث في الكفالة** وتعتبر
رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح الكفالة حالة ومؤجلة على الاظهر
ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت
بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل

٢٦٦ وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه
متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك اذا كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول
غائبا وكانت الكفالة حالة أُنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت
مؤجلة أُخّر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى
بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله
كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت
حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا
ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت
المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من
الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز
الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه
صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم تصح

اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح مع الاقرار
والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال
شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران
على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر
ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا
وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة وللاخر ثلثة واذا بان
احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا
للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم
فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم و
لو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن

لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه قبل له الرجوع لانه هنا فرع العارية
على الاشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن
صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في
حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد
منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى
عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه
على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه
واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال
بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل لا
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة و
لو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن

لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا لاستطراق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان
داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث
في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في
مجازه وينفرد بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها
وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز
للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط
ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع سواء
كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره
لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن
مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر

ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة**
اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا
او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه و
ان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه
ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص
قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل و
لا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي
به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت
اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه
وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على

ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير
الزيادة او انتهائها **الرابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته
العليا وتداعيا الدرجة قضى بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء فلو تداعيا الصحن قضى منه بما يسلك فيه
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة و
قابض لجامها قضى للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى ولا اقوى
اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه
ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت و**كتاب الشركة** والنظر في فصول **الاول** في
اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون
عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تشبه في الحيازة اختصاص كل واحد
منهما بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت فيهما الشركة
وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان

المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المماثلين في الجنس والصفة سواء كانا
اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل
قد تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد
الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح
الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي
ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة و
لو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او
الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه
ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم
تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء

وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع او عين له من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حُدّ له ضمن ولكل من الشركا الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم تصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة

وهي تمييز الحق عن غيره وليست بيعا سواء كان فيها ردّ او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركا ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صحت قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره

الثالث

في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت

قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فلكون ثمن كل
واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو
كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن
عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة
عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر
اجرة مثل عملهما واعطى لكل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا
باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر
فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة
معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة و
لو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به
عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مررت بك سنة مثلا
فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال
على انى لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا

الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني
او ثمر البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط
ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه
التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن و
ايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان و
الحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق
اجرة وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غيره
القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ويقتضي الاطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا
مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح
الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما

٢٧٧ بطل المضاربة لانهما في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا
وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد
ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت
لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد
غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع
برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا
بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

فروع

لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك
عند العقد ولو مات رب المال والمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان
الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع

الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون اجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح ٢٧٨
مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا
الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بينهما
بالربح نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او
لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر
ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف
الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما فيه سواء
ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في
مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت
كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال
تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره
انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل
ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء
بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة
لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها
قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
ولو كان بالمال عروض قيل له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان
ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك

والنصف

النصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل
للعاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال دفعت
اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو
ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما
اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب
التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له
النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد
العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل
ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة
اذا نض قدر الربح وطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس
المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من
العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من
المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في
القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا
الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح

٢٨١ كان راس المال تسعة وثمانين الا تُسعاً لان المأخوذ محسوب من راس المال
فهو كالموجود فاذاً المال في تقدير تسعين فاذا قُسم الخسران وهو عشرة على
تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتُسعاً فيوضع ذلك
من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان
اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة**
اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به
وان جهل كانوا فيه سواءً فان جهل كونه مضاربة قُضي به ميراثاً

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما الجميع لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع
من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف وللآخر الافل او ما
يزرع على الجداول وللآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل

٢٨٢ وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر
شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان
يُؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثاً او يؤجرها بجنس
غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر
على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً
فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعاً للغرر لان أمد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو
مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان
بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية
فان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضاً افتقر في
لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة
المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان
تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين

او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها اذا زارع عليها ٢٨٣
او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا
اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو
اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان
اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم
المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا او لم يشترط الزراعة
لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في
بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر
عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة
غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته بلا ارش كما
لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من

احدهما

احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا ٢٨٤
لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل و
من الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو
اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة
والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة
او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون
فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره
ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة
الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع
السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة**
يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد

٢٨٥ فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة
وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان
قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني**
فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على
النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها
وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث**
في المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** في العمل واطلاق المساقاة يقتضي
قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط

واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران ٢٨٦
وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل
يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه يتم به التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على
العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل
العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا
من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام
لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء
او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء
منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما
الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد
بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل وكذا لو جعل حصة نخلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل
الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه

او عكس

کشن بضم کاف فارسی وسکون شین معجمه ونون ... نر باشد که بتازی فحل گویند ...

بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيا من ذهب او
فضة لكن يجب الوفا بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وفيه
مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره
بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة**
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا
قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما
بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة
الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل ودفع
الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل
ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه
على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف

او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او
يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك
رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة**
اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك
الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية و
الاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان
المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط
على العامل او بينهما **العاشرة** الفايدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما
اذا بلغ نصيبه نصابا **الحادية عشرة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما
كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له
لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثة **الاول** في العقد وهو

٢٨٩ استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي
الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو
اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او أُخذت منه قهراً نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ
المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورّياً بما يخرج به عن
الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما او بجنونه ويكون
امانة وتُحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في
الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها
امر بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز
اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله
او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجب
القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان
المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع
الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها

يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم لن آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئاً
وديعة

٢٩٠ الى ما دونه ولو كان حرزاً الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا
الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح
ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله و
اذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها
ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف و
ان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان اكره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز
المال رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب
الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما
التفريط فكأن يطرحها في ما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر
الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها

وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه بقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها

من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف وادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط

لا يستباح وطي الامة بالعارة وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه

واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام فيكون كما يأخذ الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير

اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجب اجابته وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك

ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في
الاحكام المتعلقة بها وفيه مسايل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله
برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرا ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرا الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته
في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول
حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في
اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط
ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لان المالك يدعي
للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب
وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع وهو اشبه
كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيا
لينتفع به في شي فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة

اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى
التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط
في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل
القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول
اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول
والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اما لو قال ملكتك
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع
ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت
المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما
صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا
يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره
المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت

معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ٢٩٧
ليبني له حايطا **الثاني** في شرايطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان
كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز
وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل
فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط
التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب
في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت
معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا
يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن
الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين
باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله
في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه **تفريع** لو قال

٢٩٨
الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال
ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجر المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان تقاطعه على
الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة
الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن
الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل
ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له
العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم وقيل
الوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة

وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارًا او سلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر فلم يقلعه
المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استاجر شيا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو
انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجرة صح فيما مضى وبطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما
بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا
راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله
وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد
تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم
يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله
ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد
من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كان للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل
والقتب والته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو

آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض ووصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلًا او نهارًا
الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
يرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها اكثر
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع
دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن له بد من تعيين الارض
وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى
المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير
ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند
الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد و
الجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي
ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل

يبنى على القولين ولو استاجر شيا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها ١٣١
سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجرها لحمل
عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه
اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن
المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون
المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له
مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم
والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحايط المزوق للتنزه قيل لا
وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح و
لو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر
في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث
في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او

الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية ٣٢
اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو
اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشبه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به
الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن
ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار
مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن
على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه
السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا
ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه
في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع
وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح

صاحب الحمام لا يضمن

ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة ٣٣
اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا
يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم
بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل
للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجير العمل ليصنعه
فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره
ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار
فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته
وان لم يكن له مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة
الدار لان الانتفاع لا يتم بها الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل
الاجارة فانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر
وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين

اذا ادعى الصانع

وكذا

٣٤ وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم
ياذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي تستدعي بيان فصول الاول
في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة
كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد
يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء
عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز
وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر
اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى
تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل

٥ بسم وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم
وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه
وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة
والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسختها او ابطلتها او نقضتها
او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي ان يبتاع بثمن المثل بنقد البلد حالا
وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك
ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما
حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى
المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من
واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن
في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد

٦ بسم مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه
النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من
المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا و
الظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش و
اقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة اما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض
لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة
والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء
الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق و
الرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل و
كثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن
موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر
فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة

الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية و
الصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه ولذا لا يصح وكالة المجنون
ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في
الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء
نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل غير الموكل الا باذن الموكل ولو كان المملوك
ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا
يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما
يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل
فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا
وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه
تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا
باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتدا

لا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح
وكالة

فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة
المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد و
امساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها
قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا وتجوز وكالة
العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض
تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع
الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو
تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد
واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم

ان نعتق عليه ابوه و ولده لو اشتراهما كما نعتق ابو الموكل و ولده ولو وكل مسلم ذميًا في
ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن
ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق
التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل
له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو
اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره
ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده التصرف في ماله
ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل
انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو
وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة ((فرع))
لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال

لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم او صدقه وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال تحرير

الدلالة تكون الخط بحيث يلزم منه العلم به العلم في اخره

٣١٠ وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع ((الخامس)) فيما به تثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع
الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان
ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان شهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها
شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى
انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد
المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه ((تفريع)) لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم
فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه

كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية وتلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر

الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال الغير او في

وكالة

كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد على القبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان عليه من يقبل قوله في الرد من غير البينة كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الى الاضرار الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قول الدافع مع اليمين فان الحق واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها في يده كحرز

ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذره غالب ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور

وقيل القول قول المالك وهو لا شبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت وقبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه

اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل القبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف

كان يضم الى ذلك لفظ التابيد والدوام

فمن دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال
حبّست وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبّس الاصل وسبّل
الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهو الاشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع
فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا
اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه
ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح
وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى
بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا
واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه
نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرايط وهي اربعة اقسام
الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا
او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث و
الآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه

وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدراهم والدنانير
قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها
نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه
كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع
القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف
رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم
يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث**
في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا
ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على
معدوم ابتداء لم يصح لكن يقف على من سيولد او على حمل لم ينفصل اما
لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على
الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا
يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك

ولا ينصرف الوقف الى صلاته لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا الوقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون والاخوة والاخوات وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن تساووا في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرايط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة

بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او يطلق
في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف
وقيل يصح حبسا يجري حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع
الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت
اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم

القبض

يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح
وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره
والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له
المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم
اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا

وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد
والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى
الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو
وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة
او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم
يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف
عليه لان فايدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد
يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه
ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى
ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه
من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه

وقوف

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى التلف
وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط
ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا
فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا
لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه
وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف
عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا
ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت
الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم و
ان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته
وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف
لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة
والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب و
سبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من

اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على
مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف
اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد
البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد
الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ
الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على
اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده
فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف
الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى
الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها
لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه

وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في
اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل
ههنا فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فلو كان
للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستاجر على
تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء
البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب
منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره لوضع المشقة ولا
يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد
حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته
وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة
ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها
من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان
كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر
بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي
واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من المعطى

غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا
باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في
ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبيس** وهي عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك
على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى واذا كان
قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا
المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة و
الاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن
بعد موت الساكن على اشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو

أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها ولو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه اهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم **الاول** في الحقيقة

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح

وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلاه وقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الوالد والولد والتسوية في العطية بين الاولاد ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا

وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل بطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له
الرجوع وكذا ولا شبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع
مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا
تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد و
ليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال
وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال
وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهم الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت
لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة و
الولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة
اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع فان
شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير
تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على
دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك
حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا اصبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف
يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا

بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم
تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما
بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا
الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق
والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر
والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى
السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق
واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق ووجه و
يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق و
الخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما
اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج
من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض

329 ثم يثبت الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط
ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا
على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف وتحت الخف
الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز
المسابقة بالطيور كالحمام وغيره ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث في عقد
المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي
البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح
ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما
او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه
مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق
عملا بالاطلاق لاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما
او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا

330 واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط
تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اخبئ خمسة من سبق
فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت
الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من
سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو
سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية
لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان
فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان المستبقان
كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق مال نفسه
ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا
بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر
وتاخر المحلل الثالثة اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد
منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن
المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله

صاحب الخمسة ولو سأل الكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة
واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة و
اصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد
فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال
الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان
ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم
يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب
منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة
ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب
الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه
لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى
لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل
احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال
ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل

ويرد ما اخذ والنظر في ذلك

كتاب الوصايا

يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا او لفلان كذا بعد
وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول
الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر فلو قبل قبل الوفاة جاز
وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان
يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو
رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل
لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره و
لو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول
للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا
يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث بعتقه
قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس والبيع او كتابة ما يسمى الآن
توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت والوصية عقد جايز من طرف الموصي ما دام حيا

بعد وفاتي

سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى
به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا
اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى
بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز
فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح
وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه
وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو
جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه
قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من اب او الجد للاب خاصة ولا ولاية
للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث
تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به
وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك
فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر
ثلث التركة فما دونه ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر

بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرها انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض و
يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة
لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية
من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته
او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر
الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي
من الثلث وبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بسدس ولم
تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد و
بثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق

نصيبه او قيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا أعتق منهم من يحتمله الثلث حسب
وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو زيد على الثلث ولم تجز الورثة
كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص
على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار
فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه
الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض
للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحسينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود
من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما
لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد

الماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه
البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى
من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع
رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او
يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر و
قيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا
وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع
يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى لزيد

ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كانت انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فلذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى فلم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية

اليه من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا او يدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وشهادة ثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث

وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك
العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب
وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله
وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه
لو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم
يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك
اجزأت عن الموصي الرابع لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها
وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او
لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن
يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذي الارحام وفي
الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام
ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان

بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان
كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت
الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة
اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على
الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان
الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى لانسان
لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه
سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيراً الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه
الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه

قيل هو لاهل الغتة ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد

ولو قال العشيرة كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان

لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد

وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت

الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء

كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان

فمات قبل الموصي فقيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية

سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة

الموصى له وهو اشهر الروايتين وان لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة

الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه

اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص

بالغزاة ولاول اشبه وتصح الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره

واذا اوصى للاقرب نزل

على مراتب الارث

ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

ثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او جعلتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد من القبول وضابطه في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل ليتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ دون التصرف قواعد

الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة

قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع

ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى

العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته

لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله

الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح

الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد

بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ

الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد

العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا

ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان

يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما

نعم يجوز ان يوصي الى مثله وتجوز الوصية الى المراة اذا جمعت الشرائط

ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد

عن صاحبه بشيء من التصرف فلو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما

عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع
فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال
بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات
او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية
للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد
كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى
اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد
ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد ولو ظهر منه
خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان
للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير
اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه
من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا

للموصى اليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا

واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم
يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا
لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن
هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد
ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى
جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق
واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في
غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات
المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية
تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية
عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه وتصح
في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال
اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين

لو مات انسان ولا وصي له

ولاول الظهر **باب الوصية في الثلث** وفيه قسمان **الاول** وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته فللموصى له النصف
فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان
له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين
وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل
بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا
لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز فلو كان له بنتان كان له الثلث
لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم ولو
كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب
احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة و
للاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال
مثل نصيب بنتي فلجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها و
للزوجة سهمان ولو قيل لها من سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له
اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من
اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم

لواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه
الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه
وقيل تصح فيكون كما لو اوصى بمثل نصيبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى
بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان
اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف
نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد
الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو
الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة
فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر
بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا
لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد
الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا

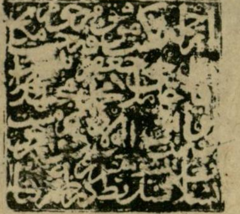
أوصي له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لأنه
انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه
تبعا للملك السابعة اذا اوصي له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال
اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع وهو الاشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة و
منجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت
بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات و
الهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق
القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف
فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق و
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو
مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية و
الاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض
وما شاكله اما الامراض التي تغلب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم

وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق ولنا ما يحتمل الامرين كحمى العفن
والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء
كان مخوفا بالعادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة
وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق
اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث
فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص
على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان
اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا
باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثه فالمحاباة
هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان
ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري
ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا
كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة
الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات
ولم يجز الورثة صح البيع في النصف مقابله ما دفع وهي ثلثه اسهم من ستة وفي

١٠١٤١





السدسين بالمحاباة وهي سهمان مما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة
اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة و
المشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو لم يرد
العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع وبين الاجابة لان حقهم في
العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها صح
العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من
الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على
الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى قول الآخر يصح الجميع

تم جلد الاول من كتاب شرايع الاسلام
يوم الخميس العشر من شهر
ذي قعدة الحرام حجة ستة والف
من الهجرة النبوية على يد اقل خلق الله

[illegible]

وقفا صحيحا شرعيا [illegible] سنة [illegible]
وقفا صحيحا [illegible]
١٢٨٨

٣٥٠

١٠١٤١

٣٤٩

السدسين بالمحاباة وهي سهمان مما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة
اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة و
المشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل
العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في
العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح
العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من
الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على
الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى قول لآخر يصح الجميع

تم جلد الاول من كتاب شرايع الاسلام
يوم الخميس العشر من شهر
ذي قعدة الحرام حجة ست والف
من الهجرة النبوية عليه الف تحية

وقفا صحيحا شرعيا على الملا سام هو ... ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
تاريخ سنه ١٧٨٦ ميلادي ...
...

السدسين بالمحاباة وهي سهمان مما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة
اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة و
المشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو ندد
العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في
العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح
العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من
الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على
الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى قول لا خر يصح الجميع

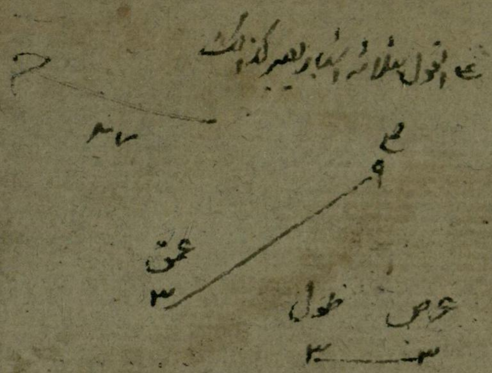
تم جلد الاول من كتاب شرايع الاسلام
يوم الخميس العشر من شهر
ذي قعدة الحرام حجة ست والف
من الهجرة النبوية على يد افقر خلق الله

وقفا صحيحا شرعيا بالكتاب الملا ... بعد ...
وقفا صحيحا ... ١٢٨٨

زنگ ... معمولی ٥٠٠٠٠٠٠ ...
زنگ ... ٢١٤٨٠٧٣٤ ذرع ...
... رسمی ٢٥ ذرع طول ١٥ ذرع ... ٦٧٥ ذرع
... ١٠٠٠ ذرع گره ... $\frac{1}{256}$ ...
هر ... $\frac{1}{2}$ گره ... است

این ... آقای ... ودیگری





عدد الهما ورتبي اولاني
١٥ ابزاودا١٧ اعا بر

٤٢ ابزاودا اعا بر

